جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

ولاية المرأة في الإسلام
بين التراث والمعاصرة

دكتورة
عفاف يونس عيد حجاج
المدرس بقسم الفقه العام
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

العدد السادس عشر
للعام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م
الجزء الثالث

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٦٩٤٠/ ٢٠١٢م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام دين الرحمة والعدالة؛ ومن عدالة الإسلام أنه جعل (النساء شقائق الرجال). ولهن من الحقوق مثلما للرجال إلا ما خصه الدليل؛ والدين الإسلامي الحنيف دين العدالة وليس دين المساواة كما يقول البعض؛ لأن كلمة المساواة تقتضي أن الله سوى بين الرجال والنساء من جميع الوجوه؛ والله لم يسوِّ بين الرجال والنساء كما يريد أعداء الدين، وإنما أمر بالعدل بين الرجال والنساء؛ وفاضل بين الذكر والأنثى من بعض الوجوه يقول الله تعالى حاكيًا عن أم مريم أنها قالت: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[2]؛ أي وللرجال على النساء درجة؛ وهذه الدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء تكون في: "العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث".

أما التفضيل في الولاية؛ فقد فضّل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قوامًا على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدًا؛ لا وزارة، ولا غير وزارة؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدًا، و(لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)؛ ومن الولايات العامة التي ذكرها العلماء؛ الإمامة العظمى والصغرى وهو موضع البحث الحالي وتم تناول تقسيم الموضوع إلى ستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تولية المرأة الإمامة العظمى.

الفصل الثاني: ولاية المرأة للإمارة.

---

(١) سورة آل عمران الآية ٣٦.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

الفصل الثالث: ولاية المرأة للوزارة.

الفصل الرابع: حكم تولية المرأة للقضاء

الفصل الخامس: حكم تولي المرأة تنفيذ أحكام العقوبات.

الفصل السادس: حكم تولية المرأة عقد النكاح لنفسها أو غيرها

الفصل السابع: حكم تولية المرأة الإمامة في الصلاة.

الفصل الأول
تولية المرأة الإمامة العظمى

قبل الخوض في حكم ولاية المرأة وحقها في تنصيبها خليفة، لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى وبعد ذلك نبين حكم تولية المرأة للولاية العامة.

أولا: المقصود من الإمامة العظمى:

والإمامة العظمى في الاصطلاح: رئاسة عامة، في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزًا لها عن الإمامة الصغرى، لذلك سمي من يخلف الرسول ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المنصب خلافة وإمامة(٣).

ثانيًا: حكم تنصيب المرأة للولاية العظمى:

لعل الحديث عن حكم تنصيبها للإمامة، يكثر الجدل وتكثر المناظرة فيه، قد ذهب الكثير من العلماء إلى منع المرأة من تولي هذا الحق، وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور على منعها من هذا الحق، وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة، وسنعرض أدلة كل فريق.

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع(٤).

أدلة كل فريق

أولا: أدلة المانعين للولاية:

استدل القائلون "الجمهور" بمنع تولي المرأة منصب الإمامة العظمى بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وثالثة من الإجماع، والقياس وكذلك من المعقول.

أولا: أدلتهم من الكتاب:

١- **قوله تعالى** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء ٦ ص ٢١٦.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج٢ ص ٥٦٤.

أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾[٥].

وجه الاستدلال

لقد خص الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافذ عليهن[٦]. و"القوام" في اللغة القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، وهذه مهمة الإمام، والقوامة هي ولاية الأمر، لذلك كان الرجال هم الأئمة والحكام، وتولي المرأة الإمامة يخالف إرادة الله تعالى الشرعية في جعل الرجال هم القوامون، فلو جاز تولي المرأة الإمامة لكان لها القوامة على الرجال، وهو خلاف لما دلت عليه الآية، وما أراد الله تعالى. وفي الآية دليل على فضل الرجل على المرأة في صفاته العقلية، وهذا أمر وهبي من الله تعالى، لا يدل على إذلال المرأة، ولا هضم حقوقها، ولكنه دليل على حكمة الخبير رب العزة حين أعطى الرجل ما يناسبه ويناسب مهمته في الحياة من صفات يتمكن من القيام بواجباته. وأعطى للمرأة ما يناسبها ويناسب مهماتها في الحياة، من صفات تتمكن من القيام بواجباتها[٧]، قال ابن عباس ﷺ: "قوامون" يعني أمراء عليها، أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته[٨].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾[٩].

وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقًا بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات، يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها، كما دل على ذلك سبب

(٥) سورة النساء آية ٣٤.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٥٣٠.
(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٥٣٠.
(٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ج ٥ ص ٥٨.
(٩) سورة النساء آية ٣٢.

النزول، فقد روى الإمام أحمد وغيره عن أم سلمة قالت يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو وإنما لنا نصف الميراث[١٠]، فنزلت هذه الآية. وفي هذا دلالة واضحة على أن فضل الرجل على المرأة يقتضي أن يكون له الولاية العامة دونها[١١].

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾[١٢] وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى: ﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[١٣]، وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[١٤] فهذا أمر من الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة.

وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسير الآية: "الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، للإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلوة بالأجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمحرم، وإهمال حق الزوج، والأبناء والبيت، إضافة إلى منافاته لما خلق الله المرأة عليه من الخلود إلى ترك كثرة التنقل والاستحياء من مواجهة الرجال[١٥]. ولو افترضنا خلاف ذلك وهو من الشاذ بمكانه، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم، مع السلامة من هذه المحاذير التي أوردها العلماء[١٦].

---

(١٠) مسند الإمام أحمد ج ٦ ص ٣٢٢ قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة.
(١١) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزنداني ص ٩٠- ٩٣.
(١٢) سورة البقرة من الآية ٢٢٨.
(١٣) سورة النساء من الآية ٣٤.
(١٤) سورة الأحزاب من الآية ٣٣.
(١٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ١٤ ص ١٧٩.
(١٦) المصدر نفسه.

ثانيًا: أدلتهم من السنة فقد استدلوا بأدلة منها:

١- عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة"(١٧). وفي لفظ "لن يفلح قوم اسندوا أمرهم امرأة"(١٨).

وجه الدلالة من الحديث:

هذا إخبار منه ﷺ أن الخسران وعدم الفلاح، ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تضل وتنسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس، بل هو من أشد الضرر، والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قدر وجوده فإنه يزال، لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهي عن توليتها جميع شئون الناس، لأن كلمة "أمرهم" تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة.

والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله ﷺ: "قوم" نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله ﷺ: "امرأة" نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أي قوم ولوا أمرهم امرأة مهما كانت ومن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا لعموم اللفظ، ثم إن هذا القول هو للنبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى(١٩). وعدم الفلاح المذكور في الحديث، يشمل عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، فلا يغتر مغتر ببعض مظاهر النجاح التي قد تظهر لمن ولوا أمرهم امرأة فإنه إمهال، أو استدراج من الله تعالى ﴿إِنَّ الأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾(٢٠).

---

(١٧) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني كتاب المغازي/ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى ج ١٨ ص ٧٥ حديث ٤٠٧٣، وكتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث ٦٥٧٠.

(١٨) رواه الإمام أحمد ٣٨/٥ حديث ١٩٥٧٣ وهناك رواية أخرى "لن يفلح قوم تملكهم امرأة" مسند الإمام أحمد حديث رقم ١٩٦١٢، سنن النسائي ج ٨ ص ٢٢٧ وقال الألباني صحيح.

(١٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٥٤.

(٢٠) سورة الأعراف: من الآية ١٢٨، انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج ١٨ ص ٥٩، تحفة الأحوذي للمباركفوري ج ٦ ص ٤٤٧.

وفي الحديث أيضًا أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها(٢١).

٢- قوله ﷺ في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال رسول الله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن" قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان عقلهن قال: "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: "فذلك من نقصان دينها"(٢٢).

وجه الدلالة:

فقالوا: أليس هذا دليلاً صريحًا على أن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشئون العامة وفي هذا الحديث دليل واضح على أنها ناقصة الأهلية بنص حديث رسول الله ﷺ(٢٣).

٣- عن أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"(٢٤).

وجه الدلالة:

أمر النبي الكريم بالسمع والطاعة للائمة مهما كانوا في ضعف الأهلية ما أقاموا الصلاة، وإن قدر أن يكون الإمام عبدًا حبشيًا مملوكًا، أما المرأة فلم يذكرها؛ لكونها ليست محلاً للملك(٢٥).

٤- وعن عبد الله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده

(٢١) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني ج ١٨ ص ٥٩، ٤٤٧.
(٢٢) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج٣ ص ٤٠٠ حديث ٢٩٣، ومسلم: كتاب الإيمان/ باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث ١١٤.
(٢٣) المصدر نفسه .
(٢٤) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري للعيني: كتاب الأذان/ باب إمامة العبد والمولى ج ٥ ص ٣٢٨ حديث ٦٥٢.
(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٢ ص ١٨٧.

وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم مسئول عن رعيته"(٢٦).

وجه الدلالة:

حدد النبي ﷺ الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسئولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسئولية عليه خارجها، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها.

وجاء في قرار لجنة الفتوى بالأزهر: قد ساق النبي ﷺ الحديث بأسلوب، من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازمة لتولية المرأة من أمورهم. ولا شك أن النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تفيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيده المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول الكريم وجميع أئمة السلف؛ فلم يستثنوا من ذلك قومًا ولا شأنًا من الشؤون العامة، فهم جميعًا يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، والحكم في الحديث لم ينط بشيء وراء "الأنوثة" التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنوانًا لها، وإذًا فالأنوثة وحدها هي العلة فيه.

ثالثًا: دليل "الإجماع":

قالوا إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى "خلافة المسلمين" والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعًا أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم، ويكفيك بالإجماع

(٢٦) صحيح البخاري: كتاب الجمعة/ باب الجمعة في القرى والمدن ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٨٤٨، ومسلم: كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل ج ٣ ص ١٤٥٩ حديث ٣٤٠٨.

حجة في هذا الأمر(٢٧).

رابعًا: دليل القياس:

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاسوا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحدًا، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة. إذ لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي(٢٨).

خامسًا: "من المعقول":

ومن الأدلة العقلية على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ كل راع ومسئوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر- رضي

(٢٧) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص ٤٨، بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد بن عبد الله العلي.
(٢٨) المصدر السابق.

الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده..." وإنما جعلت المرأة في هذه المسئولية لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طورهم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة، واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار(٢٩).

ثانيًا: أدلة القائلين يجوز ولاية المرأة "للإمامة العظمى":

فقالوا في أدلتهم:

١- أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى.
٢- أن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرآن، وقد وليت ولاية عامة.
٣- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- يوم الجمل.
٤- واستدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر، كقصة الجارية شجرة الدر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية "جولدا مائير" ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول(٣٠).

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة المانعين لولاية المرأة:

وقد اعترض البعض على العلماء استدلالهم بالآية: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٣١). وقالوا: إنها نزلت في

(٢٩) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة لحامد بن عبد الله العلي.
(٣٠) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص ١٤٠- ١٥٩.
(٣١) سورة النساء آية ٣٤.

تأديب الرجل امرأته في البيت لا في مسالة الإمامة"[٣٢]، ولم تنزل في حكم الولاية ويرد عليه: بأنه قد تقرر عند الأصوليين أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولفظ الآية عام في القيام على النساء في كل أمورهن إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وتولي الإمامة لم يأت دليل على إخراجه من هذا العموم الوارد في الآية.

ثانيًا: مناقشة أدلة المجيزين لولاية المرأة:

١- نوقش استدلالهم بأن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى، ويرد عليه بأنها آيات جاءت لبيان أن العاقبة للمؤمنين، لا لبيان شروط الإمامة.

٢- ونوقش استدلالهم بملكة سبأ بأنها امرأة كافرة كانت تسجد وقومها للشمس قال تعالى: ﴿ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ اللَّـهِ ﴾[٣٣]، ومعلوم أن شرع الأنبياء- عليهم السلام- قبلنا- عند القائلين به- لا يكون شرعًا لنا إذا خالف نصًا من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل عباد الشمس!! ثم إن سليمان عليه السلام لم يسلم لها بملكها، بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين.
قال الألوسي: "ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب.

٣- ونوقش استدلالهم بخروج عائشة أم المؤمنين، بأن أم المؤمنين عائشة لم تخرج تطلب إمارة، فضلاً عن إمرة المؤمنين، ولم تتدخل في شئون الخلافة يومًا، ولم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت داعية لإصلاح، ولم يتحقق بسبب أهل الفتنة من أهل العراق وغيرهم، لذلك رضي الله عنها إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ فما دخل هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس؟[٣٤].

---

(٣٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ١٦٩.
(٣٣) سورة النمل من الآية ٢٤.
(٣٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري للعسقلاني ج ١٣ ص ٦٠.

٤- ويرد على ما استدلوا به من الوقائع التاريخية، بأن هذا من أعجب الاستدلال، إذ متى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يحتج بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة وأقروها، حتى نقول بجواز ولاية المرأة.

الترجيح

بعد سوق أدلة الفريقين لولاية المرأة "يترجح لنا أدلة المانعين لها لقوة أدلتهم وبطلان أدلة المجيزين ويظهر لنا أن المرأة لا يصح أن تتولى "الإمامة العظمى" بالكتاب، والسنة، والإجماع وغيره.

الفصل الثاني
ولاية المرأة للإمارة

ولاية الإمارة هنا هي إمارة إقليم، وولاية جزء من أجزاء البلاد، أو ولاية وإمارة منطقة من المناطق، كإمارة المنطقة الشرقية، أو إمارة المنطقة الغربية.

تحدثت في المطلب السابق عن حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والرياسة العليا لجميع البلاد. ولا يجوز لها. ولكن هل يجوز لها أن تتولى إمارة إقليم من أقاليم الدولة، أو تحكم منطقة من المناطق؟

الذين قالوا بجواز رياسة المرأة للدولة أو رياسة الوزارة يجيزون لها إمارة بعض المناطق بطريق لأولى لأنها أقل درجة وأخف خطرًا من الرياسة العليا.

والذين لا يجيزون للمرأة الإمامة الكبرى أو الرياسة العليا منهم من ذهب إلى جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم. وخصوا أدلة المنع بالرياسة العامة فقط(٣٥).

والأكثر على عدم جواز تولي المرأة إمارة بعض الأقاليم- أيضًا- لأنها تلحق بالرياسة العامة، لأن كلاً منهما ولاية عامة، وإمارة منطقة من المناطق صورة مصغرة من الدول الكبرى، ومتطلباتها هي متطلبات الأولى.

وأدلة كل فريق هي التي سبقت مفصلة في المطلب الثاني، فالذين يجيزون يستدلون بعموم الآيات التي وجه الخطاب فيها إلى الرجال والنساء سواء بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومشاركة المرأة الرجل في الإصلاح وإقامة المجتمع الإسلامي، ويرون أن إمارة المرأة جزء من هذه المسئولية المناطة بها.

ويعللون بأن إمارة الأقاليم ليست ولاية كبرى، لأن الأمير يعمل تحت الإمام الأعظم، ويكون دائماً في مراقبته، ويكون الإمام هو الحاكم، والأمير منفذ فقط.

أما الذين يمنعون فيستدلون بأدلة من الكتاب والسنة تدل على أنه لا يفوض إلى المرأة شيء من الأمور العامة، ولا تسند إليها الولاية العامة، ولا تجعل إليها

(٣٥) عبد الحميد المتولي: مبادئ نظام الحكم في الإسلام ص ٤٢٦.

القيادة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[٣٦] الآية. وقوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).

وهذه الأدلة عامة في جميع ما يتعلق بالشئون العامة، والإمارة من الولاية العامة وفيها القيادة، لأن الأمير يقود أهل منطقة معينة ويتولى أمرهم، ويتصرف في شئونهم، وليس منفذاً لأمر الإمام فقط، بل له حق التصرف والتخطيط والتدبير، وإن كان أصل الفكرة من الرئيس الأعلى إلا أن المتصرف هو الأمير، فهو ولي، والمرأة ليست أهلاً للولاية العامة سواء كانت هذه الولاية إمامة كبرى، أو ولاية إقليم أو إمارة منطقة ونحوها. وتولي الإمارة ليست مجرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل مسئوليتها أخطر، وأهميتها أعظم من ذلك.

والوصول إلى القول الصحيح في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة حقيقة الإمارة، وقسمها الماوردي إلى قسمين بقوله: إذا قلد الخليفة أميرًا على إقليم أو بلد كانت إمارته على ضربين: عامة وخاصة.

فأما العامة على ضربين: إمارة استكفاء بعقد عن اختيار، وإمارة استيلاء بعقد عن اضطرار، وإمارة الاستكفاء التي تنعقد عن اختياره تشتمل على عمل محدود، ونظر معهود، والتقليد فيها أن يفوض إليه الخليفة إمارة بلد أو إقليم، ويجعل له الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدودًا من عمل ومعهودًا من نظر.

وتعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في الإمامة الكبرى غير النسب القرشي، أما الإمارة الخاصة فهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام.

أما إمارة الاستيلاء التي تعقد عن الأضرار فيراعي فيها من الشروط للعجز وعدم المكنة[٣٧].

والذي نراه في العصر الحاضر مع تطور النظام السياسي أن أمير بلد أو

(٣٦) سورة النساء آية ٣٤.
(٣٧) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٣٠، ٣٢، ٣٣.

إقليم له صلاحيات ممنوحة في دائرة أنظمة الدولة، وولايته تكون على جميع أهل ذلك الإقليم، ونظره عام في جميع أمور تلك المنطقة من سياسة الرعية، وحماية البيضة، وقيام الأمن والاستقرار، وتخطيط مشاريع الاقتصاد وغيره، وتدبير الجيوش، والشرطة، وهو يتصرف فيما يتعلق بالمحاكم والقضاة، ويصدر الأحكام. صحيح إنه تابع للرئيس الأعلى، ويحكم بموافقته، ولكن له الحرية في عمله أيضًا في التفاصيل والجزئيات لخطة الحكم في تلك المنطقة.

وإذا نظرنا إلى الإمارة في هذه الصورة، والتي بينها الماوردي نجد أن الرأي الصحيح هو عدم جواز تولي المرأة إمارة إقليم أو منطقة، لأنها من الولاية العامة، والحكم العام في جزء من الدولة، ولا تجوز للمرأة الولاية العامة، ثم يكون لهذا الإقليم مجلس الشورى أو البرلمان، ومجلس الوزراء، وعلى الرئيس حضور هذه المجالس لمناقشة القضايا، وعليه أن يتجول ويسافر في أجزاء تلك المنطقة لمعرفة أحوال الشعب وحل مشكلاتهم، ولا يجوز للمرأة الاختلاط وحضور مجالس الرجال، والقيام بمثل هذه الجولات، لأنها مأمورة بالتحجب والقرار في البيت.

الفصل الثالث

ولاية المرأة للوزارة[٣٨].

الوزارة أحد مناصب السلطة في الدولة، إذ يعين الرئيس الأعلى بعض الأفراد الأكفاء على منصب الوزارة، ويفوض إليهم بعض أمور الدولة ويستعين بهم، ولم يكن منصب الوزارة موجودًا في عهد الخلفاء الراشدين، ولما استحدثت الوزارة كانت ضربين: (وزارة تفويض، ووزارة تنفيذ)، (فأما وزارة التفويض فهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدابير الأمور برأيه، وإمضاءها على اجتهاده، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[٣٩].فإذا جاز في النبوة كان في الإمامة أجوز.. ويعتبر في تقلد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب وحده، لأنه ممضي الآراء ومنفذ الاجتهاد فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين) [٤٠].

(وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره، وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة) [٤١].

وبعد هذا التقسيم والتوضيح قال الماوردي عن وزارة التنفيذ: (ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً، لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبي ﷺ: (ما افلح قوم اسندوا أمرهم إلى امرأة)، ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمر وما هو عليهن محظور) [٤٢].

هذا ما قاله الماوردي، والوزارة في العصر الحاضر تطورت، ووزارة التفويض في السابق أشبه ما يكون برياسة الوزارة في النظام الديمقراطي، إذ

---

(٣٨) الوزارة هنا هي منصب الوزير.
(٣٩) سورة طه آية ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢.
(٤٠) الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٢.
(٤١) المرجع السابق ص ٢٥.
(٤٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

يفوض رئيس الدولة إلى رئيس الوزراء أمور الدولة، ثم يأخذ هو جملة من الوزراء في هذا النظام، كما يأخذ الرئيس جملة من الوزراء في النظام الآخر، وللإمام في الإسلام أن يستوزر الوزراء ويستعين بهم، ويناط بكل وزير مسئولية الحقل الخاص، كوزير الداخلية، ووزير الخارجية، ووزير المالية، ووزير الأوقاف وهكذا، وكل وزير يكون واسطة بين الرئيس وبين الشعب فيما يخص وزارته من جهة، فينفذ ما يريده الرئيس، وللوزير حق التصرف في شئون تلك الوزارة من تخطيط وتدبير حسب النظام من جهة أخرى فهو يخطط البرامج، ويدبر الأمور، ويصدر القرارات، ويقدم المقترحات لمقلدة في شئون وزارته، وعلى هذا يمكن أن نقول: إن الوزارة اليوم وزارة تنفيذ من جهة، ووزارة تفويض من جهة أخرى، وفيها شائبة كل منهما.

أما حكم تولي المرأة للوزارة، فعرفنا قول الماوردي، حيث منع المرأة أن تتولى أخف الوزارات وأقلها شروطًا وهي وزارة التنفيذ، فكان المنع عن وزارة التفويض أولى. واختلف الباحثون في النظم السياسية الإسلامية في العصور المتأخرة في تولي المرأة للوزارة، فذهب الأكثر إلى عدم جوازه لما فيه من مخالفة للأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة، والشريعة قصرت الولاية العامة على الرجال(٤٣).

وذهب البعض إلى جواز أن تتولى المرأة الوزارة، لأنها ليست من الولاية الكبرى التي لم تجز للمرأة، بل هي مشاركة من المرأة في الشئون الاجتماعية ولها الحق في ذلك(٤٤).

والراجح هو قول الأكثرية، لأن الشريعة تؤخذ كلها، ويجب النظر في جميع الأحكام الشرعية بعضها مع بعض، ونجد أن الله خلق الرجل لأعمال، وأناط به

(٤٣) الدكتور/ ضياء الدين الريس: النظريات السياسية في الإسلام ص ٢٤٥- ٢٥٣ والدكتور حمد الكبيسي: رأي الإسلام في إشتراك المرأة في مؤسسات الشورى، مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ص ٤٠.

(٤٤) انظر: ابن الهاشمي: هموم المرأة المسلمة والداعية زينب الغزالي ص ٢٤٢ والدكتور حمد الكبيسي: المرجع السابق نفسه.

المسئوليات وأعفى عنها المرأة، وخلق المرأة لأعمال وأنـاط بهـا المسـؤوليات تناسب فطرتها، لا يتحملها الرجل، وقسم دائرة كل جنس في حياته وهو حكيم في خلقه وفي شرعه. ونجد أن أعمال الوزارة وما يترتب عليها من كثرة الخروج من البيت، والظهور أمام الناس، وقد يحتاج الرئيس إلى الخلوة مع الـوزير، وهـذا حرام على المرأة، ولذلك لم يقدم سلف الأمة امرأة من النساء إلى أي منصب من المناسب القيادية، والولاية العامة، وهذا هو ما فهموه من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة، نعم قد يقال: لو كانت الوزارة تتعلق بشئون النساء خاصة. بحيـث لا تحتاج المرأة الوزيرة إلى الخروج إلى الرجال والتكلم معهم، بل يكون تصرفها في بنات جنسها، وهي تلتزم بالأحكام الشرعية والآداب الإسلامية، فيمكن أن يسـمح لها بتولي هذه الوزارة كمديرة مدرسة البنات، حتى لا تضطر النساء إلى الاختلاط بالرجال الأجانب، وهذا النوع من عمل المرأة هو ما تقوم به المرأة فـي بعـض المجالات وفي بعض الدول العربية كما في السعودية ممثلة في رياسـة مـدارس البنات حيث يقوم بإدارة الكليات والثانويات والمتوسطة والابتدائي للبنات نسـاء، وندعو إلى توسيع هذه الدائرة بأن يوجـد عيـادة نسـائية، ومستوصـف نسـائي، ومستشفى نسائي يكون جميع المعاملات فيها نساء، وهكذا ينبغي أن ينظر الأمر إلى كل ما فيه مصلحة للمرأة ويمكن استقلالها عن الرجل كالبنك والسوق ونحو ذلك، فإن الحاجة داعية في هذا الزمن إلى وجود هذه المصالح واستقلال المرأة بها، وإن كـان هذا يتحقق في دولة مثل المملكة العربية السعودية فمن الصعب تطبيقه في مصر لأننا شعب لا نقول بحرمة الاختلاط علاوة على ذلك كثرة عد السكان ولأننا دولة إسـلامية يوجد فيها أهل كتاب ولهم حرية عقيدة، ولأن الإسلام كفل لغير المسـلمين فـي دول الإسلام حقوق إلى غير ذلك.

الفصل الرابع
حكم تولية المرأة للقضاء

تعريف القضاء

ا- القضاء في اللغة

لفظ القضاء في اللغة قضاء لأنه من قضيت فلما جاءت الياء بعد الألف الأخيرة قلبت همزة، والجمع أقضية، والقاضي فقي اللغة هو القاطع في الأمور، واستقضى فلانا جعله قاضيًا(٤٥).

والقضاء يطلق على معان عدة ترجع إلى انقطاع الشيء وتمامه أو إحكامه وإمضاؤه(٤٦).

إذ أنه مشترك لفظي كلفظ العين إذ تطلق على العين التي تبصر بها وعلى الذهب وعلى عين الماء وكلفظ القرء إذ قد يراد به الطهر أو الحيض من معني القضاء.

يقال قضى يقضي إذا حكم وفصل، والقاضي: القاطع للأمور المحكم لها، والذي يقضي بين الناس بحكم الشرع.

وتأتي لفظة (القضاء) على وجوه كثيرة منها:

الوجوب والوقوع: مثل قوله تعالى: ﴿ يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمَا فَيَسْقِي رَبَّهُ خَمْراً وَأَمَّا الآخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ الطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾(٤٧).

الإتمام والإكمال: مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأَجَلَ وَسَارَ بَأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ النَّارِ لَعَلَكُمْ تَصْطَلُونَ﴾(٤٨).

العهد والإيصاء: مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ بِجَانِبِ الغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْنَا إِلَى مُوسَى

---

(٤٥) انظر مختار الصحاح جـ ١ ص ٥٤٠، المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية طبعة التربية والتعليم ١٩٩٤م ص ٥٠٦، المصباح المنير ص ٢٦٢ المكتبة العصرية، وهو يعني الحكم والقطع والفصل.

(٤٦) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني.

(٤٧) سورة يوسف الآية: ٤١.

(٤٨) سورة القصص الآية: ٢٩.

الأَمْرَ وَمَا كُنتَ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾(٤٩).

الأمر: مثل قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾(٥٠).

الخلق والتقدير: قال تعالى: ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظاً ذَلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ العَلِيمِ﴾(٥١).

العمل: قوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾(٥٢).

الأداء: يقال: قضى الدائن دينه أي أدى ما عليه من دين.

الفراغ والانتهاء: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا﴾(٥٣).

٢- القضاء في الاصطلاح

المراد بالقضاء عند علماء الشرع مفهومه وهو لا يخرج في الجملة عن المعنى اللغوي السابق.

أولا عند الأحناف.

عرف الأحناف القضاء بأنه فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص(٥٤).

وهذا التعريف يشمل على "وجه خاص" والمقصود به هو تقدم الدعوى وإقامة البينات عليها وبهذا القيد يخرج الصلح.

وهذا التعريف لم يتعرض لمفهوم القضاء وإنما تعرض إلى غايته وهي فصل الخصومات وقطع المنازعات وشتان بين الغاية والحقيقة.

---

(٤٩) سورة القصص الآية: ٤٤.
(٥٠) سورة الإسراء الآية: ٢٣.
(٥١) سورة فصلت الآية: ١٢.
(٥٢) سورة طه الآية: ٧٢.
(٥٣) سورة الأحزاب الآية: ٣٧.
(٥٤) حاشية الطحاوي على الدر المختار جـ ٣ ص ١٧٢.

ثانيًا عند المالكية:

عرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٥٥).

والإخبار في التعريف معناها إظهار الحكم بالقول أو بالكتابة أو الإشارة.

والحكم الشرعي في التعريف هو المستند إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها في الاستدلال بها الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة الفرعية في الاستدلال بها بين العلماء وهي المصالح المرسلة.

واستصحاب البراءة الأصلية والاستحسان وقول الصحابي وسد الذرائع وغيرها والإلزام: وهو تنفيذ الحكم على الغير سواء رضيه أو لم يرض به والإلزام المصاحب للحكم مستمد قوته من خطاب الشارع أن الله هو المنشئ للأحكام.

ثالثًا عند الشافعية:

عرف القضاء عند الشافعية بأنه "إلزام ممن له ولاية الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع لمعين أو غيره"(٥٦).

وهذا التعريف لا يشمل الشهادة والفتيا لانتفاء ولاية الإلزام العامة عنها.

رابعًا عند الحنابلة:

عرف الإمام المقدس القضاء بأنه "تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات"(٥٧).

وبالنظر في هذا التعريف يظهر أنه جمع بين ماهية القضاء وغايته.

المقارنة بين تعريفات المذاهب:

باستقراء تعاريف القضاء في المذاهب الفقهية يتضح لنا أنها تكاد تكون متقاربة في المعنى والمبنى فكل التعاريف ترجع إلى بيان الحقيقة والغاية والزيادات في بعضها معروفة ضمنًا.

وعليه فإنه يمكن أن نختار تعريفًا للقضاء وهو "إظهار الحكم في واقعة

---

(٥٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ ٦ ص ٨٦.
(٥٦) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للنووي جـ ٤ ص ٢٩٦.
(٥٧) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى جـ ٣ ص ٤٠٧.

معينة بحيث يقدر على إلزام الغير به طواعًا أم إكراهًا".

مشروعية القضاء

لما كان القضاء ضروري وأن أي مجتمع بلا استثناء يحتاج إلى القضاء والقضاء تلو النبوة، وخلق الله تعالى الخلق وكلفهم بالأخذ بالشرائع، وبعث رسله- صلوات الله وسلامه عليهم- قضاة ليرشدوهم ويحكموا بينهم، وقد ثبت ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول.

القرآن

قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ البَيِّنَاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾(٥٨).

قوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾(٥٩).

وقوله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(٦٠).

وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾(٦١).

السنة

وأما بالسنة فقد وردت أحاديث كثيرة تثبت ذلك ومنها:

١- عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم

(٥٨) سورة البقرة الآية: ٢١٣.
(٥٩) سورة ص الآية: ٢٦.
(٦٠) سورة المائدة الآية: ٤٢.
(٦١) سورة النساء الآية: ٦٥.

فاجتهد ثم أصاب فله أجران، فإذا حكم واجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد) (٦٢).

٢- وعن بريدة عن رسول الله ﷺ قال: (القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقضي به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار) (٦٣).

٣- وقوله ﷺ: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليه ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فاقض له بنحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه فإنما قطعت له قطعة من النار) (٦٤).

٤- وقد بعث سيدنا معاذ قاضيًا إلى اليمن، قال لمعاذ كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال: أقضي بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال معاذ: فبسنة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو، فضرب على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رول رسول الله لما يرضيه) (٦٥).

٥- وقال في حديث: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم الإمام العادل) (٦٦).

---

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب الأقضية ٤/ ١٨١، وانظر صحيح مسلم رقم الحديث ١٧١٦، ومجمع الزوائد ٤/ ١٩٥، وسبل السلام ٤/ ١١٨، وأبي داود في الأقضية ٣/ ٢٩٩ رقم الحديث ٣٥٧٤.

(٦٣) أخرجه ابن ماجة في الأحكام ٣/ ٧٧٦ رقم الحديث ٢٣١٥ وأبو داود ٣/ ٢٩٩ والترمذي والنسائي والحاكم، وانظر سبل السلام للصنعاني ٤/ ١١٦، ونصب الراية ٤/ ٦٥، ونيل الأوطار ٨/ ٢٦٣.

(٦٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم انظر صحيح مسلم شرح النووي ١٢/ ٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢٧٨.

(٦٥) رواه أبو داود في القضية ٣/ ٣٠٣، رقم الحديث ٣٥٩٢ والترمذي في الأحكام ٢/ ٣٩٤، رقم الحديث ١٣٤٢، والإمام أحمد في المسند ١/ ٧٣، وانظر نظام القضاء لأستاذنا الدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢١٤.

(٦٦) رواه البخاري ومسلم والنسائي في حديث أبي هريرة صحيح البخاري باب الأذان ١/ ٨٣ وفي الزكاة ١/ ١٧٠، وصحيح مسلم باب الزكاة ٢/ ٧١٥ رقم الحديث ١٠٣١، والنسائي آداب القضاة ٨/ ٢٢ رقم الحديث ٣٢٣.

الإجماع

فقد أجمع المسلمون على مشروعية القضاء لأنه من الأمور الضرورية التي يحتاج إليها المجتمع الإسلامي وغيره كما أجمعوا على تعيين القضاة لما في القضاء إحقاق وإزهاق الباطل وردء الظالم فلابد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ويرد له حقه المغتصب وهذه الحكمة من القضاء مع العلم أن الفقهاء اعتبروا تولية القضاء من فروض الكفايات وأنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

حكم القضاء

اتفق الفقهاء على أن القضاء، فرض كفاية إذا قام به بعض الأمة سقط الوجوب عن الباقيين وإذا لم يقم به أحد منها أثمت الأمة جميعا، أما كونه فرضا فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وأما كونه على الكفاية، فلأنه أمر بمعروف أو نهى عن منكر وهما على الكفاية، ولأن أمر الناس لا يستقيم بدون القضاء، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإقامة قال الإمام أحمد: (لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس) ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصرة للمظلوم وأداء للحق إلى مستحقيه وردعا للظالم عن ظلمه، وهذه كلها واجبات لا تتم إلا بتوالي القضاء، لذا كان تولي القضاة واجبا والقاعدة الفقهية تقول: (إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

هذا عن حكم القضاء بصفة عامة أما عن حكم الدخول فيه بالنسبة للأفراد فإنه يختلف باختلاف حالاتهم.

فيجب على الشخص إذا تعين له ولا يوجد من يصلح غيره، ويكره إذا كان صالحا مع وجود من هو أصلح منه وإذا امتنع الأصلح أجبر عليه، لأنه الكفاءة لا تتحقق إلا به(٦٧).

ويحرم إذا علم من نفسه العجز عنه وعدم الإنصاف فيه لميله للهوى أو كان جاهلا.

ويباح له فيخير بين قبوله ورفضه إذا استوى هو وغيره في الصلاحية والقيام

(٦٧) المهذب جـ ٢ ص ٢٨٩، السراج الوهاج ص ٥٨٧.

به[٦٨].

وقد سئل مالك ﷺ: (أيجبر الرجل على ولاية القضاء؟ قال نعم إذا لم يوجد منه عوض، قيل له بالضرب والحبس؟ قال نعم) [٦٩].

شروط القضاء عند الفقهاء

قال الفقهاء يشترط فيمن يولي القضاء أن يكون بالغًا، عاقلا، حرًا، مسلمًا، مجتهدًا، ذكر، سليم الحواس، مع شروط أخرى ذكروها والواقع أن هذه الشـــروط ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء مثل شرط الذكورة، كما سنبينه إن شاء الله.

(٦٨) مغني المحتاج جـــ ٤ ص ٣٧٤ طبعة ١٩٥٨.

(٦٩) انظر في حكم القضاء السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام نصر فريد واصل ص ١٠٤ وما بعدها.

شرط الذكورة

مسألة جواز تولية المرأة القضاء من عدمه للفقهاء فيها اختلافات والتي تتلخص في ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: المنع مطلقًا من تولية المرأة القضاء حملاً على الإمامة العظمى وهو رأي الجمهور كما ذكره الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

المذهب الثاني: الإباحة المطلقة لقضاء المرأة وهو مذهب ابن جرير الطبري ورأي ابن حزم وابن طراز الشافعي.

المذهب الثالث: الإباحة المقيدة قياسًا على الشهادة وهو رأي أبي حنيفة(٧٠).

المذهب الأول: ما رآه جمهور الفقهاء القدامى من الشافعية والمالكية والحنابلة(٧١) والزيدية من عدم جواز قضاء المرأة مطلقًا بأي شيء كان.

ومن المحدثين رفاعة الطهطاوي ولجنة الإفتاء في الأزهر وجمال الدين الأفغاني(٧٢) ومصطفى السباعي وغيرهم. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والعقل وهي كالآتي:

دليل الكتاب

أولاً: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(٧٣).

فالآية الكريمة أثبتت قوامة الرجل وولايته على المرأة في المسائل المهمة في

---

(٧٠) د/ كامل شطيب الراوي أستاذ مشارك رئيس قسم القرآن والدراسات الإسلامية، انظر بحثه تولية المرأة القضاء شرعًا وقانونًا بحث منشور على الانترنت موقع http://www.alnazaha.net/?q=ar بتصرف.

(٧١) نيل الأوطار للشوكاني ١٠/ ٢٥٥.

(٧٢) جمال الدين الأفغاني المصلح المفتري عليه للدكتور محسن عبد الحميد ص ١٤٧- ١٧٥.

(٧٣) سورة النساء الآية ٣٤.

الحياة والتي فيها التزويج والطلاق والإنفاق والجهاد وما شاكل ذلك، وفي قضاء المرأة وفصلها بين الخصوم نوع قوامه وولاية فيها على الرجال يخالف الآية المذكورة التي فسر البعض معنى التفضل منها بقوله (يعني في العقل والرأي) فلم يجز أن يقمن على الرجال(٧٤).

ثانيًا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٧٥).

فبعد أن أثبتت الآية أن لكل من الطرفين حقوق وواجبات تجاه الآخر أثبتت درجة الرجال وتفوقهم على النساء فيما ذكرنا طرفا منه سابقا، فيكون تبوء المرأة لمنصب القضاء منافيًا لتلك الدرجة التي أثبتها النص القرآني المذكور، لأن القاضي يفصل بين المتخاصمين أو يبت في مسالة ما لا يقدر على ذلك إلا بواسطة تلك الدرجة التي منحت له فيصير بذلك قائمًا في مجال القضاء على غيره من الرجال والنساء، لذا يكون قضاء المرأة منافيًا لتلك الآية ويصير بذلك ممنوعًا شرعًا.

دليل السنة:

أ- ما رواه أبو بكر ﷺ عن رسول الله قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"(٧٦).

ومن المعلوم أن القضاء وهو عين الولاية لكنه ولاية صغرى والمرأة لا تصلح للإمامة العظمى أي رئاسة الدولة ولا الولاية على البلدان والرسول ﷺ لم يقصد بهذا الحديث مجرد الأخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون المرأة أمرهم بل قصد بذلك أن عدم الفلاح ملازم لتولية المرأة أمرًا من أمورهم وهذا المنع عام يشمل جميع أنواع الولايات العامة بما في ذلك الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش وما

(٧٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣.
(٧٥) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.
(٧٦) أخرجه البخاري باب المغازي رقم ٨٢ والإمام مسلم باب جهاد ١٠٣، وأخرجه الترمذي ٨/ ٣٠ باب الفتن، والنسائي باب القضاء ٨، ابن ماجة فتن رقم الحديث ٢٣، وانظر المقاصد الحسنة ص ٣٤٠، وسبل السلام ٤/ ١٢٣.

إليها، وليس هذا المنع بحكم تعبدي يقصد به مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته بل هو من الأحكام المعللة بمعان لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية في الرجل والمرأة، وهذا الحكم لم ينط بشيء غير (الأنوثة) التي جاءت كلمة (امرأة) في الحديث عنوانا لها، إذا فالأنوثة وحدها هي العلة في منع قضاء المرأة وعلل بعضهم المنع في الحديث بقوله: وذلك لنقصها وعجز رأيها، ولأن الوالي مأمور بالبروز للقيام بأمر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح أن تولى الإمامة أو القضاء(٧٧).

ب- وعن بريدة عن النبي ﷺ قال: "القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضي به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضي للناس على جهل فهو في النار"(٧٨).

والحديث واضح للدلالة على اشتراط كون القاضي رجلاً، لأنه ﷺ حينما ذكر القضاة بأنهم ثلاثة فصلهم بقوله: رجل في المرات الثلاث ولم يترك القول: بما يدل على الرجل والمرأة كالأول والثاني والثالث لذا يكون الحديث بهذا نصًا على لزوم كون القاضي رجلاً لا امرأة.

جـ- ولو نظرنا في الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ بخصوص القضاء سواء بمنع طلب القضاء أو بعدم تولية الضعيف أو التشديد بالولاية وما يخش على من لم يقم بحقها نجدها كلها تخص الرجال وكلها تتحدث عن الرجل وتوليته القضاء وإليك بعضًا منها:

قال لا يحل لثلاثة يكون بقلاة إلا أمروا عليهم أحدهم. قال إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا يسأله أو أحدًا حرص عليه(٧٩)، وعنه ﷺ أنه قال: من سأل

(٧٧) انظر فيض القدير للمناوي ٥/ ٣٠٣ القاهرة- مطبعة الجمالية ١٣٢٩هـ والمغني لابن قدامة ٩/ ٣٩- ٤٠، والمجموع شرح المهذب للنووي ١٨/ ٣٦٣.

(٧٨) انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٧٧٦ وسنن أبي داود ٥/٤ وأخرجه الترمذي والنسائي والحاكم وصححه وانظر سبل السلام ٤/ ١١٦، نصب الراية ٤/ ٦٥، وقد مر الحديث ص ٤.

(٧٩) رواه الخمسة إلا النسائي وانظر فتح الباري شرح صحيح البخاري باب الأحكام وصحيح مسلم رقم الحديث ١٤٠٥هـ.

القضاء وكل إلى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده(٨٠).

وعنه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار.

وقوله من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وقوله لتأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة.

وقوله إن الله مع القاضي ما لم يجر فإذا جار وكله الله إلى نفسه.

فجميع هذه الأحاديث تدل على دلالة واضحة على أن القضاة ينبغي أن يكونوا من الذكور وهو ما اشترطه جمهور الفقهاء.

الدليل الثالث الإجماع

لم ينقل عن رسول الله ولا عن أحد من خلفائه الراشدين من بعده أنهم ولوا امرأة قضاءً أو ولاية بلد، ولو جاز ذلك لوقع مرة واحدة ولم يخل منه جميع البلدان غالبًا وهذا يعتبر إجماع على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء.

الدليل الرابع العقل

قياس القضاء في منع المرأة منه على الإمامة الكبرى، بجامع كونهما من الولايات العامة التي يشملها حديث (لن يفلح قوم... الخ).

وقال الماوردي: ولأنه لما منعها (نقص الأنوثة) من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق، كان المنع من القضاء الذي يصح من الفاسق أولى ولأن نقص الأنوثة يمنع من انعقاد الولايات كإمامة الأمة.

وقال ابن قدامة: ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي وليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كانت معها ألف امرأة ما لم يكن معها رجل وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(٨١).

علمًا بأن المرأة ممنوعة شرعًا من مجالسة الرجال منعًا من الفتنة، بسبب

(٨٠) انظر تخريج الحديث ص ٦.
(٨١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢.

هذه المخالطة لا ضرورة لها[٨٢].

وقال القاضي أبو الوليد: ودليلنا من جهة المعنى أنه أمر يتضمن فصل القضاء فوجب أن تنافيه الأنوثة الإمامة، ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين في عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من الإعصار ولا بلد من البلدان امرأة كما لم يقدم للإمام والله أعلم وأحكم[٨٣].

ونزيد على ذلك من وجهة النظر الواقعية: أن القاضي ملزم بالعمل طول العام إلا ما يمنح من أسابيع معدودة في عطلة الصيف فإذا كانت المرأة قاضية أو وكيل نيابة فما تفعل؟ في أيام حيضها وهو يدركها كل شهر أسبوعًا، وكل إنسان يعرف ضعف الحالة النفسية التي تكون عليها المرأة حين يأخذها الطمث وماذا تفعل في أواخر شهور الحمل ذا كانت قاضية لا تستطيع أن تنتقل إلى مكان حادثة مفاجئة لكشف الجريمة واستخبار الشهود، علمًا قد يستغرق هذا العمل منها ساعات طوال تصل إلى عشرين ساعة، وماذا تفعل أيضا إذا وضعت حملها وانقطعت من العمل مدة الولادة والنفاس، فإذا كان هذا شأنها طوال العام، إجازة للولادة، إجازة للحمل في الشهور الأخيرة، إجازة للمرض والتضرر، إجازة للرضاعة والحضانة، فهذا يولد ضجرًا منغصًا لا تأتي معه سلامة القضاء بين الناس على أحسن حال لذلك من الضروري الاستغناء عن خدماتها حتى لا تضار[٨٤] مصالح الناس بالتعطيل المتواصل، والأخطاء المحتملة المتوقعة.

المذهب الثاني: الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام فقد ذهب إلى هذا الرأي الإمام محمد بن جرير الطبري ومحمد بن الحسن الشيباني وابن حزم الظاهري وابن طراز الشافعي وابن القاسم ورواية عن الإمام مالك ومن المفكرين المحدثين القائلين بهذا المذهب محمد المهدي الحجوي ومحمد عزه

(٨٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٩ المجموع شرح المذهب للنووي ١٨/ ٣٦٣.
(٨٣) انظر المنتقى شرح موطأ مالك للإمام الباجي ٥/ ١٨٢.
(٨٤) انظر كتاب المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي مطابع دار الكتاب العربي بمصر ص ١٢٨.

دروزه ونادر شنن[٨٥] واستدلوا برأيهم بما يأتي:

الدليل الأول:

ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ إنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية (امرأة من قومه) السوق، وكما هو معروف أن رقابة السوق والتي هي الحسبة، تتعلق بالقضاء كل التعلق بجانب كونهما من الولايات العامة التي ينيطها إمام المسلمين أو نائبه إلى أشخاص معروفين بالعلم والعدل وسائر الأخلاق الفاضلة للحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم لذا فإن ما صلح أن يكون دليلاً على شرعية قيام المرأة بوظيفة الحسبة صلح أيضًا دليلاً على جواز تولية المرأة منصب القضاء.

الدليل الثاني:

إن المرأة يجوز فتياها إذا جاز قضاؤها قياسًا لأن مدار القياس في الشريعة الإسلامية على العلة- وبما أن في صحة فتوى المرأة هو العلم التام بما تسأل عنه فكذلك صحة قضائها متوقفة على العلم الوفير للأحكام الشرعية[٨٦].

الدليل الثالث:

ولكون الغرض سن الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة عليها، والفصل بين الخصوم منها، وذلك يمكن من المرأة كإمكانه من الرجل لذا فإن حكم قضاء المرأة هو الجواز كقضاء الرجل مطلقًا.

الدليل الرابع:

حديث الرسول ﷺ (لن يفلح قوم... الخ) ليس بينه وبين منح المرأة حق القضاء تعارض حيث أن الحديث إنما قاله رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة بدليل قوله ﷺ (المرأة راعية عن مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها) وقد أجاز المالكيون أن تكون المرأة وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور[٨٧].

المذهب الثالث: (جواز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود

---

(٨٥) مجلة المسلمون بحث لنادرة شنن- العددين السابقين.
(٨٦) انظر المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٣٨٠.
(٨٧) المحلي لابن حزم ٩/ ٤٣، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/ ٤٧.

والقصاص) وهو رأي الحنفية) (٨٨).

حيث يرون صحة قضائها في كل ما تقبل فيه شهادتها وهي مقبولة عندهم فيما عدا الحدود والدماء، لذا فإن ما يصلح دليلاً على صحة شهادتها يصلح دليلاً على صحة قضائها وذاك لما يلي:-

إن حكم القضاء يستفي من حكم الشهادة لأن كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان أهلاً للشهادة، يكون أهل للقضاء، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء إلا أنهم قالوا بعدم صحة شهادتها في الحدود والدماء فكذلك لا يصح قضاؤها فيهما.

كما أن الأدلة التي أستدل بها أصحاب المذهب الثاني في الإباحة المطلقة نقلاً وعقلاً تصلح أيضا لتكون أدلة على الإباحة المقيدة التي رأتها الحنفية فيما عدا الحدود والدماء(٨٩).

ثم إن فصل الخصومات من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترطوا في ذلك الذكورة، فإن المعول على الشريعة المطهرة الثابتة بالحكم لا على الحاكم بها وقد قال ﷺ (لن يفلح قوم... الخ) قال ذلك لما ولى جماعة الملك كسرى ابنته من بعد الملك أي أن المهم في موضوع القضاء والفصل بين الخصوم، هو العمل بموجب الشريعة المطهرة، دون الالتفاف إلى الشخص القائم بذلك العمل بعد توفر شروط الإسلام والعلم والعدل لأنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ما دام بإمكان أي واحد منهما الوصول إلى كنف الحقيقة وحفظ الحقوق. وعمل القاضي لن يكون مع وجود القانون أكثر من إصدار الحكم النهائي الذي يلائم ما وصل إليه التحقيق من إثبات أو شبهة أو نفي أو براءة.

(٨٨) الهداية للمرغيناني ١١٦، ١١٧، ٣/ ١٠٧، رد المحتار على الرد المختار لابن عابدين ٤/ ٣٥٦، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٨٥.
(٨٩) نفس المصادر السابقة.

المناقشة والترجيح

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- الدليل الأول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ **لا تعارض بين هذه الآية وقضاء المرأة لأن الآية نزلت بخصوص جواز تأديب الرجل لزوجته وإنفاقه عليها، وتقديم المهر لها وكفايته إياها سائر متطلباتها المعيشية والأدبية، وقد وضحها المفسرون من هذا المنطلق، فقد قال الطبري في تفسيره حول الآية الكريمة: أي الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: يعني بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهن وكفايتهم إياهن مؤنتهن وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا أقوامًا عليهن نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن ثم أورد الطبري رواية عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: قال بتفضيل الله الرجال على النساء وذكر أن هذه الآية نزلت في رجل لطم امرأته فخوصم إلى النبي ﷺ فقضي لها بالقصاص فأنزل الله الآية ثم أكدها برواية أخرى عن محمد بن الحسين تؤيد الرواية الأولى التي أوردها عن ابن المبارك، ونقل قول الزهري: ليس بين الرجل وامرأته قصاصًا فيما دون النفس لذا لا نجد في الآية دلالة قطعية في منع المرأة من القضاء.**

٢- الدليل الثاني: أما الدليل الثاني بقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ **فهي لا تصلح أن تكون دليلاً فهي واردة وسط آيات تتعلق بالإيلاء والطلاق والعدة وزيادة درجة الرجل بعقله وقوته على الإنفاق والدية والميراث والجهاد.**

أما أدلتهم من السنة المطهرة فالحديث الأول من قوله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا... الخ) هذا الحديث ورد عنه ﷺ لما بلغه أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، وأنه ﷺ قصد به معنى الإمامة العظمى (والله أعلم) وعلى ذلك تقتصر دلالة الحديث، فلا تشمل الولايات الأخرى كالقضاء أو الحسبة أو الوزارة

بمفهومها الحديث.

وأما دليلهم من المعقول بقياس القضاء على الرئاسة العامة في منع المرأة عنها فلا نسلم بهذا القياس لأنه لا مناسبة بين الولايتين من حيث السلطة والصلاحيات.

وأما دليلهم بأن المرأة ناقصة عقل قليلة الرأي: فليست هذه الصفة بجميع النساء كما أن كمال العقل وسدادة الرأي لا يتصف بها كل الرجال، والتاريخ يشهد على نبوغ الكثير من النساء في ميادين الحياة بل وصل البعض منهن لدرجة كبيرة من العلم في أمور كثيرة بين الصحابة، مثال السيدة عائشة- رضي الله عنها- أم المؤمنين وغيرها.

وكذلك يرد على قول عدم إمكان البروز منها محافل الرجال ومخالطتهن خوفًا من الافتتان بها في الوقت الذي يتطلب القضاء مثل المحذور فذلك ليس بمقنع أيضًا بدليل مشاركة النساء ومخالطتهن الرجال في منابع العلم وفي دور العبادة وفي سوح (جمع ساحة) الوغي لإسعاف المقاتلين وتحميهم وفي التجارة في الأسواق فما الفرق بين هذا وبين القضاء، والقضاء أكثر حرمة من التجارة، ومجالسة القضاء لا تقل هيبة من مجالس التعليم(٩٠).

مناقشة أدلة المذهب الثاني

خبر تولية عمر ﷺ (الشفاء) ولاية السوق (الحسبة) رده الكثير من العلماء منهم القرطبي وابن العربي وغيرهما واعتبراه من دسائس المبتدعة في الأحاديث، ونهيا عن الالتفاف إليه.

ثم إن ابن حزم حينما ذكر الرواية في المحلي لم يسندها على خلاف صنيعه، وهذا يدل على عدم صحتها، ولأن عمرﷺ المعروف بشدته وغيرته على الإسلام والمسلمين وكونه صاحب فكرة الحجاب: فقد ذكر أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري في كتابه أسباب النزول: إن عمر بن الخطاب ﷺ قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر لو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب: فأنزل الله

(٩٠) مجلة المسلمون- نادرة شنن- المجلد الثاني عدد ٩- ١٠ ص ٨١، ١٩٦٤م.

آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٩١).

ولذا فإن الرواية التي ذكرها ابن حزم(٩٢) ليست بصحيحة لأن عمر بن الخطاب ﷺ كان شديد الغيرة على نساء المسلمين وقد روى عطاء عن ابن عباس أن عمر ﷺ رأى جارية من الأنصار متبرجة فضربها وكره ما رأى من زينتها علمًا بأنه قد ألزم النساء بأن يسيروا على جوانب الطريق فكيف يولي امرأة ولاية تدعوها إلى الاختلاط مع الرجال ومزاحمتهم، وقوله تعالى في آية الحجاب الثانية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً ﴾(٩٣).

لا يقبل قياس قضاء المرأة على جواز تصديها للإفتاء، وذلك لأن المفتية تستطيع ترك المخالطة للرجال بالحديث من وراء الحجاب، أو الجواب بواسطة الكتابة، أو الجواب بواسطة من يحل لها رؤيته كرواية عروة بن الزبير ﷺ عن عائشة- رضي الله عنها- وهي خالته في حين يحتاج القضاء للمشاهدة والاختلاط والمداولة مع الخصوم والشهود والقضاة الآخرين والكتبة والمحامين وغير ذلك وكل ذلك محرم على المرأة المسلمة.

لا نسلم كون الغرض من الأحكام تنفيذ القاضي لها وسماع البينة فيها فقط حتى يتخذ هذا دليلاً على صحة قضاء المرأة ما دام بإمكانها القيام بذلك بدليل الإمامة الكبرى، فإن الغرض منها حفظ الثغور وتدوير الأمور وحماية البيضة وقبض الخراج، ورده على مستحقيه، وذلك لا يأتي من المرأة كتأتيه من الرجل(٩٤) أضف إلى ذلك أن المرأة ملزمة بابتعادها عن الاختلاط بالرجال خوف

(٩١) سورة الأحزاب الآية: ٥٩.
(٩٢) انظر المغني لابن حزم الظاهري جـ ٦.
(٩٣) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.
(٩٤) انظر مجلة المسلمون العددين السابقين والبحث للباحثة نادرة شنن.

الفتنة والدليل على أن الإسلام في سبيل عدم الاختلاط بالرجال لم يفرض على المرأة صلاة الجمعة ولم يوجب عليها صلاة الجماعة، ولا يستحب لها إتباع الجنائز.

وإذا حضرت للصلاة في المسجد وجب عليها أن تقف مع النساء في الصف الأخير خلف الرجال فإذا كان الأمر هكذا في بيوت الله فكيف يجوز الاختلاط في غير أماكن العبادة، وكلنا يعلم أن القاضي في وظيفته يحتاج إلى أعوان يعينونه على تمشية أعمال القضاء وهؤلاء هم الموظفون المستخدمون في دائرة القاضي كما يحتاج القاضي إلى من يستشيرهم من أهل العلم والفقه بالقضايا التي تعرض عليه والأحكام الشرعية المناسبة لها وهذه المساورة مطلوبة من القاضي وإن كان عالمًا، وعلى هذا النهج جرى الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة، فقد كان سعيد بن إبراهيم قاضي المدينة يجلس بين القاسم وسلام، وهما من فقهاء المدينة يشاورهما في كثير من الأمور، وعلى القاضي أن يراقب أعوانه الذين اختارهم لمشاورتهم في كثير من الأمور وهم أهل العلم والمعرفة والفقه والمزكون الذين يزكون الشهود لدى القاضي والشهود الذين يشهدون على أقارير الخصوم، والمترجمون الذين يترجمون له أقوال الخصوم والشهود الذين لا يعرف القاضي لغتهم، لذا وجب على القاضي البروز لهؤلاء حتى يتأكد من وجودهم وعليه مراقبتهم مع بقية الموظفين المعينين من قبل الدولة (السلطة) حتى يطمئن على حسن قيامهم بواجباتهم المناطة بهم.

قال الفقيه السمناني: (وينبغي للقاضي أن يشرف على كاتبه وأصحابه مسائله وأمنائه) وكل هذا يمكن تأتيه من الرجل بسهولة ولكن يصعب تأتيه من المرأة.

كذلك لا يمكن التسليم لمن يدعي عدم المنافاة بين حديث (لن يفلح قوم... الخ) وبين جواز تولية المرأة القضاء على أساس أن الرسول ﷺ قاله في مناسبة معينة: وهي أنه حينما سمع بتنصيب الفرس (بوران) ملكة عليهم بعد وفاة أبيها (شيرويه بن أبرويز) كسرى العجم، لذا لا يشمل الحديث غير الرئاسة العامة وهو مقصور عليها.

وهذا القول مناهض للقاعدة الأصولية المشهورة لدى علماء المسلمين (أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمراد بهذه القاعدة: أن العام يبقى على عمومه وإن كان وروده بسبب خاص كسؤال أو واقعة معينة، فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص، فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه دون الالتفاف إلى السبب الذي جاء إليه النص من أجله، سؤالاً كان هذا السبب أو واقعة حدثت، لأن مجيء النص بصيغة العموم يعني أن الشارع أراد أن يكون حكمًا عامًا لا خاصًا بسببه، والأمثلة على ذلك كثيرة.

الترجيح:

ومن عرضنا لآراء الفقهاء والمفسرين وأدلتهم يترجح عندنا الرأي الأول وهو منع المرأة من توليتها القضاء وذلك لقوة أدلتهم وملائمتها لمقاصد الشارع الحكيم في هذه الظروف الحياتية المتغيرة ومن باب سد الذرائع لأن في توليتها القضاء طريق لمفسدة لاختلاطها بأجنبي سواء هذا خصمًا أو شاهدًا أو مشاورًا أو موظفًا في دائرة القضاء، وقد حرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية لئلا يفضي ذلك إلى محذور، وأن إكرام الإسلام للمرأة يكون باعترافه بحقوقها التي تقتضيها أهليتها أو بأبعادها عن مواطن الشبهات، ومزالق الشهوات حتى تكون لها سمعتها العطرة كفتاة يتزاحم الشباب على الاقتران بها، وكزوجة يتحدث الناس عن إخلاصها لزوجها واستقامتها، وكأم تعرف كيف تغرس في نفوس أبنائها معاني الشرف والفضيلة والكرامة والرجولة الكاملة أو الأنوثة الفاضلة، وكل ما يفوت على المرأة هذه الأجواء الكريمة يقصيها الإسلام عنها ولو كانت في ذاتها من أفضل النساء، فإن ألسنة السوء تتناول الصالحة والطالحة حين التعرض للشبهات، والنفس أمارة بالسوء، وطبيعة الرجل إذا التقت مع طبيعة المرأة كان فيها ما يكون بين رجل وامرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام وبعض الشيء يجر إلى الشيء، وإغلاق باب الفتنة أو الشبهة أحزم وأحكم وأبعد من الندامة في المستقبل وقد فاقت حضارة الإسلام الزاهرة في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام من بعده والتي قامت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها على الفصل بين الجنسين،

ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ ولم ترو لنا كتب السيرة أن أحدًا من الخلفاء استشار امرأة في قضـــاء وأن حصل ذلك فبواسطة الكتابة أو بواسطة رجل ذي محرم أو طريق آخـــر لا تظهـــر المرأة فيه صوتها لأن صوتها عورة كما بين لنا القرآن ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلاَ تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَـــوْلاً مَّعْرُوفاً* وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(٩٥).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَـــامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلاَ مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُـــمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِـــن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ أَن تَنكِحُـــوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً﴾(٩٦).

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما مر ذلـــك يابقًـــا، ويعنينـــا أن نسجل هنا أن الخلاف بين الفقهاء حول تولية المرأة القضاء لم يتعد مجرد إبـــداء الرأي، فلم يرشدنا تاريخ القضاء الإسلامي منذ عهد النبي ﷺ حتى ناهية الدولـــة العثمانية أن المرأة اعتلت منصب القضاء.

موقف القانون المصري من تولية المرأة القضاء

اشترط المقنن المصري في القاضي شروطا عند تعيينه وهي كالآتي:

يسير الوضع في مصر على عدم تولي المرأة القضاء فهذه المهمة قاصـــرة هناك على الرجال دون النساء فلا توجد المرأة في منصب القضاء سواء كان هذا القضاء هو القضاء العادي أم القضاء الإداري كذلك لا تتولى المرأة مهمة النيابـــة العامة في مصر حيث تعتبر النيابة العامة من الهيئات القضائية هناك ويتم النقـــل منها وغليها من منصب القضاء وهذا الواقع العملي مستقر عليه في مصر منـــذ زمن بعيد ولن يشهد له استثناء فلم يثبت أن تولت امرأة مهمة القضاء في مصر

(٩٥) سورة الأحزاب الآية: ٣٢، ٣٣.
(٩٦) سورة الأحزاب الآية: ٥٣.

في العصر الحديث وإذا ما جئنا إلى أساس هذا الواقع المصري، نجد أن الفقه هناك لم يتفق في شأن تبريره لتولية المرأة منصب القضاء لذلك انقسم إلى اتجاهين: أحدهما نجده موافقًا للدستور والآخر نجده مخالفًا للدستور ويدعوا إلى العدول عن تولي المرأة القضاء.

فالاتجاه الأول هو اتجاه غالبية الفقه في مصر الذين يرون أن المرأة مثل الرجل ولها الحق في تولي القضاء استنادًا لمبدأ المساواة بينهما.

في المادة ٤٠ منه، حيث تنص على أن (المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهما في ذلك الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة).

وعلى ذلك ينتهي هذا الاتجاه أن الشرع لم يشترط أن يكون القاضي رجلاً، فهو بذلك لم يمنع المرأة من تولي القضاء انطلاقًا من مبدأ مساواة الرجل بالمرأة، خاصة بعد أن استقر الفقه الحديث أن القضاء وظيفة عامة(٩٧).

بينما يوجد اتجاه آخر يرى أن ما عليه الواقع المصري من عدم تولي المرأة مهمة القضاء هو موافق للدستور من ناحية، ويتفق مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء من ناحية أخرى.

فهو يبرر ذلك الواقع بقوله: أن المادة الثانية من الدستور تقول أن: (الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع).

والإسلام دين الفطرة السليمة جعل للمرأة مجالاً، وجعل للرجل مجالاً آخر ومن هنا فقد أصبح متصورًا أن تقصر الدولة بحالات معينة- من الوظائف العامة- على الرجال وحدهم ومن ذلك فإنها تتمتع بسلطة تقديرية لا يحدها سوى وجود عيب الانحراف بالسلطة.

---

(٩٧) راجع في ذلك دكتور محمود محمد هاشم- قانون القضاء المدني- الجزء الأول (النظام القضائي) دار الفكر العربي- ١٩٨١م ص ٢١٦ وما بعدها، دكتور رمزي سيف/ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٦٩م ص ١٩٤، دكتور إبراهيم سعد- القانون القضائي الخاص ص ٢٥٠، دكتور فتحي والي- قانون القضاء المدني ص ٣٢٠.

والاتجاه الأخير هو الذي أيده القضاء الإداري في مصر، فقد قضت محكمة القضاء الإداري- وهي يومئذ العضو الوحيد في مجلس الدولة المصري.

بأنها لا تستطيع أن تتدخل في تقدير الحكومة إذا منعت آنسة من تولي إحدى وظائف القضاء، وعلى هذا فإن القانون المصري لا يسمح للمرأة بتولي القضاة أخذًا بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء في ذلك، رأى أنا الباحث أن المرأة ثبت وجودها في جميع المجالات وإنها جديرة أن تتولى أي منصب في عصرنا هذا.

الفصل الخامس
حكم تولي المرأة تنفيذ العقوبات
أولاً: تعريف التنفيذ في اللغة

التنفيذ هو جعل الشيء يجاوز محله، يقال: نفذ السهم في الرمية تنفيذًا، أي خرج طرفه من الشق الآخر، ونفذ الكتاب أرسله، ونفذ الحاكم الأمر أجراه وأقضاه، وأنفذ الأمر قضاه، والقوم صار منهم وخرقهم ومشى في وسطهم.

والنافذ: الماضي في جميع أموره، وتنافذوا إلى القاضي: أي خلصوا إليه فإذا أدلى كل واحد بحجته فيقال تنافدوا بالدال المهملة وأمضى الأمر أنفذه.... وخصم منافد بالمهملة أفرغ كل جهده في الخصومة وهو مأخوذ من الفعل الثلاثي نَفَذَ بمعنى مضى فيقال نفذ الأمر نفوذًا ونفاذًا أي مضى على حاله.

وبناءًا على ذلك يمكن تعريف التنفيذ في اللغة بأنه:

إمضاء الشيء وصيرورته واقعًا بعد أن كان مجرد تصور وخيال(٩٨).

تعريف التنفيذ في الفقه الإسلامي

عرفت الشريعة الإسلامية لفظ (التنفيذ) وعرف بأنه: ترتيب الآثار الشرعية على الأحكام.

وقد عرفه الحنفية بأنه:إحاطة الحاكم علمًا بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم ويسمى (اتصالاً).

ويقول ابن عابدين "وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا فمعناه: إحاطة القاضي الثاني علمًا بحكم الأول على وجه التسليم"(٩٩).

ولا يتأتى له أن يقول حكمت بما حكم به الأول إلا بعد أن يجري بين يديه خصومة صحيحة من خصم على خصم(١٠٠).

---

(٩٨) انظر لسان العرب جـ ٣/ ٥١٥، ٥١٦، ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٥٨، والقاموس المحيط جـ ١ ص ٤٣٣.

(٩٩) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٣٥٣، طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

(١٠٠) لسان الحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمن، المعروف بابن الشحنة الحنفي جـ ١ ص ٢٢٢. دار النشر مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

والمقصود (بزماننا) الواردة في تعريف الفقهاء وهم بصدد تعريف التنفيذ زمن ابن عابدين، لأن التنفيذ إذا أطلق حاليًا في مجال الخصومات فإنما هو مصطلح فني قانوني يراد به: سلطة قانونية تخول صاحبها الذي بيده سند تنفيذي(١٠١) مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبرا على المدين.

وعرفه صاحب عون المعبود على نحو ما هو معروف في القانون فقال: إنه من الإنفاذ أي الإمضاء، والإمضاء هو حصول الخصم عن طريق القاضي على حقه(١٠٢).

هذا وقد تعدد ورود لفظ التنفيذ في كتب الفقه الإسلامي(١٠٣).

---

(١٠١) السند التنفيذي: هو عمل قانوني يتخذ شكلاً معينًا ويتضمن تأكيدًا لحق الدائن الذي يريد الاقتضاء الجبري... الوجيز في التنفيذ الجبري لأستاذي الأستاذ الدكتور/ عبد الحكم أحمد شرف والأستاذ الدكتور/ السعيد محمد الإزمازي ص ٨٢، وقد نصت المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات على أنه: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء والسندات التنفيذية الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم ومجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة ولا يجوز التنفيذ إلا بموجب السند التنفيذي.

(١٠٢) عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب جـ ١٣ ص ٩٤، ٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

(١٠٣) وقد كثر استعمال لفظ (التنفيذ) في كتب المذاهب المختلفة انظر: التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق جـ ٦ ص ٣٦٨، ط طبعة دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ (... وفي كونها بالإجازة تنفيذا.... يوم التنفيذ....) الفواكه الدواني أحمد بن غنيم النفراوي المالكي جـ ٢ ص ١٣٤، ١٣٧، طبعة دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي جـ ٤ ص ١١٧، ٤٢٥، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ط دار الفكر بيروت تحقيق محمد عليش (... عليه تنفيذ ذلك أي في الصور المذكورة وحينئذ يأثم بترك التنفيذ...) إعانة الطالبين محمد شطا الدمياطي جـ ٤ ص ٢١٢، دار الفكر، بيروت (... وإن كثيرا من الناس يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام السطوة فيطمع في جانبه بسبب ذلك...) الإقناع للشربيني الشافعي جـ ٢ ص ٦١٥، ط دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، الوسيط للغزالي جـ ٦ ص ٤٠٥، جـ٧ ص ٤٧٨، طبعة دار السلام القاهرة، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، تحقيق محمود إبراهيم، محمد محمد تامر (فإن كثيرا من الناس يكون عالمًا دينا ونفسه ضعيفة والإلزام والسطوة فيمنع من جانبه بسبب ذلك...) كشاف القناع للبهوتي ٦/ ٣٢٣، ط دار الفكر ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصلحي مصطفى هلال، شرح الزرقاني علي محتصر خليل، جـ ٤ ص ٨٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.

كلمة جبري: نسبة إلى الجبر، مأخوذة من جبر الرجل على الأمر غيره جبرا وجبورا وأجبره: أكرهه، والإجبار في الحكم: يقال أجبر القاضي الرجل على الحكم إذا أكرهه عليه، وأجبرت فلانا على الأمر أي أكرهته عليه(١٠٤).

وليس للإجبار عند الفقهاء معنى خاص، ولكن الذي يستفاد من الفروع الفقهية لهذا اللفظ أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي السابق، فمن تثبت له ولاية الإجبار على الزواج يملك الاستبداد بتزويج من له عليه الولاية، ومن تثبت له الشفعة يمتلك المشفوع فيه جبرا عن المشتري.

وذكر الفقهاء أن للقاضي أن يجبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين، إلى غير ذلك من الصور المنثورة في مختلف أبواب الفقه(١٠٥) كالأمثلة السابق ذكرها.

ولما كان القضاء سببا للتنفيذ فإن القضاء هو الحكم، والفرق بينه وبين التنفيذ أن التنفيذ يأتي بعد القضاء والقضاء سبب له.

وبعد معرفة معنى كلمة (تنفيذ) وكلمة (جبري) يمكن تعريف التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي باعتباره مركبا إضافيًا بأنه: تحويل قضاء قاض إلى واقع ملموس لقهر المدين إلى التزام ما حكم به ذلك القاضي بواسطة ولي الأمر أو من ينيبه.

(١٠٤) لسان العرب لابن منظور، جـ ١ ص ٥٣٦، القاموس المحيط للفيروزبادي، باب الراء فصل الجيم ص ٧١٧، مختار الصحاح لأبي الرازي جـ ١ ص ١١٩، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، تحقيق محمود خاطر، المصباح المنير للفيومي جـ ١ ص ٨٩.

(١٠٥) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت جـ ١ حرف الألف ص ٣١١.

تعريف التنفيذ في القانون الوضعي(١٠٦).

التنفيذ في عالم القانون يراد به إعمال القواعد القانونية وتحويلها إلى واقع، لأنه الأثر المترتب على القضاء، وهو حلقة الوصل بين القاعدة والواقع.

وقد عرف التنفيذ بتعريفات متقاربة يمكن استخلاص تعريف منها وهو: سلطة قانونية تخول صاحبها الذي بيده سند تنفيذي مطابقة مركزه الواقعي على مركزه القانوني بواسطة أعمال تقوم بها السلطة العامة جبرا عن المدين(١٠٧).

المقارنة

بالمقارنة بين تعريف التنفيذ في الشريعة الإسلامية والقانون الوعي يتبين لنا:

١- أنه لا يوجد اختلاف بينهما في المعنى ذلك أن التعريف الشرعي والقانوني للتنفيذ يدخلان ويندرجان تحت التعريف اللغوي، وأن الشريعة الإسلامية لها قصب السبق في تعريف التنفيذ والوصول به إلى مضمونه في القانون المعاصر، وعدم خلوها من الناحية الإجرائية وصولا إلى الحقوق ومحافظة عليه.

٢- بالنظر في تعريف بعض الفقهاء للتنفيذ نجد أنه قد اشتمل على مبدأ هام من المبادئ الحديثة في الفقه القانوني، وهو عدم جواز اعتماد الشخص على قوته في حصوله على حقه بل ضرورة اللجوء إلى السلطة المختصة التي ينـاط

---

(١٠٦) في تعريف التنفيذ: عُرف التنفيذ عند شراح القانون بتعريفات متعددة متقاربة في المعنى، فقد عرفه الدكتور/ عبد العزيز بديوي: بأنه الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره القانون مبرئا لذمة المدين، أو هو الذي يناط بالسلطة العامة إجراؤه بناءًا على طلب الدائن بعد تحققها من توافر شروطه.... إجراءات التنفيذ والتحفظ لعبد العزيز بديوي ص ٧، ٨، الطبعة الثانية ١٩٨٠، ط دار الفكر العربي، وعرفه الدكتور/ عاشور مبروك بأنه: التنفيذ الذي تجريه السلطات العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرًا عنه.... الوسيط في التنفيذ وفقا لمجموعة المرافعات الحالية للدكتور عاشور مبروك ص ١١، الطبعة الأولى، مكتبة الجلاء المنصورة.

(١٠٧) التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري الدكتور فتحي والي ص ٢١، وهو نفس تعريف أستاذينا الأستاذ الدكتور عبد الحكم أحمد شرف، والأستاذ الدكتور السعيد محمد الإزمازي الوجيز في التنفيذ الجبري ص ٦.

بها تنفيذ الأحكام.

٣- يتميز تنفيذ الأحكام في صدر الإسلام بأنه كان يتولاه القضاة أنفسهم في وقت معاصر لصدور الحكم، وقلما كانوا يتدخلون بالقسر لإجبار المدين على الوفاء، لأنهم كانوا ينقادون إلى التنفيذ من تلقاء أنفسهم، بالإضافة إلى أن الإلزام في الحكم يعد أحد عناصره إذ لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له[١٠٨].

(١٠٨) إعلام الموقعين لمحمد بن أبي بكر الزرعي، ط دار الجيل بيروت ١٩٧٣م، تحقيق طه عبد الرءوف سعد.

ثانياً: تعريف العقوبة في اللغة

جاء في معجم مقاييس اللغة: "عقب: العين والقاف والباء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على تأخير الشيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالأول... كل شيء يعقب شيئا فهو عقيبه... ومن الباب عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا(١٠٩).

والأصل الأول دل عليه تسمية الرسول بالعاقب لأنه جاء عقب من كان قبله من الأنبياء، ومنه عقب القدم أي مؤخرتها.

والأصل الثاني دل عليه تسمية أحد الطيور الجارحة العقاب بهذا الاسم لما فيه من الشدة والقوة.

والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة(١١٠).

والعقبى جزاء الأمر، وأعقبه: جازاه، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه(١١١).

فالمعنيان اللذان يقوم عليهما هذا الباب موجودان في العقوبة، لأنها تأتي بعد ارتكاب الذنب، كما أن فيها شدة وغلظة وفظاظة بل ذلك طبيعتها سواء كان ذلك حسيًا أو معنويًا.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾(١١٢).

قال الزجاج(١١٣): "سمي الأول عقوبة، وإنما العقوبة في الثاني لازدواج الكلام؛ لأن الجنسين في الفعل معنى واحد"(١١٤).

---

(١٠٩) معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٧، ٧٨.
(١١٠) ينظر: لسان العرب ١/ ٦١٩.
(١١١) ينظر: القاموس المحيط ١/ ١٥٠.
(١١٢) سورة النحل آية: ١٢٦.
(١١٣) إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، النحوي، اللغوي، المفسر، أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين، أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، من تصانيفه: "معاني القرآن"، و"الاشتقاق"، و"خلق الإنسان"، و"الأمالي". ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٣١، وشذرات الذهب ٢/ ٢٥٩.
(١١٤) معاني القرآن وإعرابه ٣/ ٢٠٣.

وجاء في شرح الآية السابقة، أي: أردتم المُعاقبة، وسميت العقوبة بذلك؛ لأنها تكون آخر وثاني الذنب(١١٥).

وباستقراء الدلالة اللغوية من كتب اللغة(١١٦) نخلص إلى أن العقوبة تطلق على: الجزاء الذي يؤاخذ به الإنسان على فعل المعصية.

وهكذا يتبين أن العقوبة في اللغة معنى يقصد به تعقب فعل السوء بالجزاء، فكأن فعل السوء يعقبه الجزاء فيؤخذ المذنب ليعاقب على ذنبه، فيقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقوبة وعقابا، أي أخذه به.

تعريف العقوبة في الفقه

تناول الفقهاء عند تعريف العقوبة في معناها الاصطلاحي عدة معان، فمنهم من أطلق لفظ العقوبة على معناها اللغوي ولم يفسروه، فقالوا: عقوبة الزنا، ومنهم من سمي العقوبات المقدرة حدودًا، لأن الحد يطلق ويُراد به العقوبة وذلك لعلة المنع والمعاودة على فعل الذنب وهو المراد به في هذا البحث، ويطلق ويراد به الجريمة.

قال ابن تيمية(١١٧): "وأما تسمية العقوبة المقدرة حدًا فهو عرف حادث"(١١٨).

وقال ابن حجر(١١٩): "سميت عقوبة الزاني ونحوه حدًا كونها تمنعه من

(١١٥) ينظر: فتح القدير ٣/ ٢٩١.
(١١٦) ينظر: لسان العرب مادة (عقب) ١/ ٤١٩، الصحاح في اللغة مادة (عقب) ١/ ٤٨٣، تاج العروس مادة (عقب) ٣/ ٤٢١، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٧٨.
(١١٧) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني الدمشقي، أبو العباس. وُلد بحرّان، ثم تحول به أبوه إلى دمشق حتى ظهر نبوغه واشتهر، فذهب إلى مصر فسجن مدة، ثم أطلق وعاد إلى دمشق، من أبرز علماء الحنابلة، من اشهر مصنفاته: منهاج السنة، ودرء تعارض العقل والنقل، والرد على المنطقيين، والاستقامة. توفى سنة ٧٢٨هـ. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ٢/ ٢٤٩، الدرر الكامنة: ١/ ١٦٨.
(١١٨) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٨/ ٣٤٨.
(١١٩) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين، مولده ووفاته بالقاهرة، له تصانيف كثيرة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،

المعاودة، أو لكونها مقدرة من الشارع[١٢٠].

وكما سبق فإن سبب تسمية العقوبة حدًا، كونها عقوبة مقدرة شرعًا في معصية ليمنع من الوقوع في مثلها[١٢١].

والعقوبة ذكر بيانها في عبارات الفقهاء بشكل عام، فعند الحنفية العقوبة هي: الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية[١٢٢].

ويؤخذ عليه أنه قصر الأثر الذي تتركه العقوبة على الألم، وهذا لا يدخل العقوبات المعنوية أو الأدبية وإن امتاز بأنه لم يدخل في التعريف شيئا سوى حقيقته، بل اقتصر على كنه العقوبة

وقال القرافي[١٢٣] من المالكية بأنها العقاب في ترك الواجب وفعل المكروه[١٢٤].

ويؤخذ عليه تكرار لفظ العقوبة في التعريف وهذا يؤدي إلى الدور.

وبينها الماوردي[١٢٥] من الشافعية بأنها تأديب إصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب[١٢٦].

ولكن الماوردي أدخل في التعريف المقصود من العقوبة وسبب تنوعها.

وبلوغ المرام من أدلة الأحكام، توفى سنة ٨٥٢هـ. ينظر: الضوء اللامع: ٢/ ٣٦، البدر الطالع: ١/ ٨٧.

(١٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢/ ٥٨.

(١٢١) ينظر: شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ٣/ ٣٣٥.

(١٢٢) ينظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار ٢/ ٣٨٨.

(١٢٣) القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي. من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) مصري المولد والمنشأة. توفى سنة ٦٨٤هـ. له مصنفات كثيرة، منها: الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، ينظر: حسن المحاضرة: ١/ ٣١٦.

(١٢٤) الفروق للقرافي ٨/ ٢٨٠.

(١٢٥) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي الشافعي: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين اصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، وولى القضاء في بلدان كثيرة ثم جعل أقضى القضاة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت، والعيون، والحاوي. توفى سنة ٤٥٠هـ. ينظر: وفيات الأعيان: ١/ ٣٢٦، طبقات الشافعية للسنوي: ٢/ ٣٨٧.

(١٢٦) الأحكام السلطانية ١/ ٤٧٧.

وقد أدخل عبد القادر عودة[١٢٧] في التعريف الحكمة من العقوبة، وهي الحفاظ على المصالح العامة فقال هي: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[١٢٨].

وفعل أبو زهرة[١٢٩] كما فعل الماوردي بيد أنه نظر إلى جانب الزجر من الحكمة فعرفها بقوله: "أذى ينزل بالجاني زجرًا له"[١٣٠].

وبعد فهذه التعريفات متفقة على أن العقوبة جزاء على جرم، وأن هذا الجزاء أذية.

قال ابن القيم[١٣١]: "العقوبة على فعل محرم أو ترك واجب، والعقوبات منها مقدر ومنها غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف أحوال الجرائم كبرها وصغرها وبحسب حال المذنب نفسه"[١٣٢].

وبعد هذه الجملة من التعريف يمكن أن نخلص إلى تعريف مختار للعقوبة فيقال: إن العقوبة هي الجزاء المقرر على مخالفة شرعية.

ويدخل في ذلك ما كان لفعل محرم، أو ترك واجب، أو لفعل يخل بمصلحة

---

(١٢٧) عبد القادر عودة قاضي وفقيه دستوري، ولد ١٣٢١هـ، اشتغل بالزراعة، ثم عاد فواصل الدراسة، التحق بوظائف النيابة، ثم القضاء، وكانت له مواقف مثالية، ثم عمل في المحاماة، عُين عضوا في لجنة وضع الدستور المصري، وكان له فيها مواقف لامعة في الدفاع عن الحريات، ومحاولة إقامة الدستور على أسس واضحة من أصول الإسلام، وتعاليم القرآن. تم إعدامه بعد اتهام جماعة الإخوان المسلمين بمحاولة اغتيال الرئيس المصري جمال عبد الناصر في حادثة المنشية عام ١٩٧٤م.

(١٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ١/ ٦٠٩.

(١٢٩) أبو زهرة هو: محمد بن أحمد بن مصطفى بن احمد المعروف بأبي زهرة، عمل في ميدان التعليم ودرس العربية في المدارس الثانوية، درس في كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، في كلية أصول الدين، تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، توفى الشيخ سنة ١٣٩٤هـ.

(١٣٠) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة ص ٦.

(١٣١) ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ فقيه حنبلي، أصولي محدث، مفسر من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. من أهم مصنفاته: زاد المعاد، ومدارج السالكين، والصواعق المرسلة. توفى في دمشق سنة ٧٥١هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: ٢/ ٤٤٧، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤.

(١٣٢) الطرق الحكمية ١/ ٣٨٤.

الجماعة، ثم يختلف هذا الجزاء؛ فقد يكون بتفويت النفس كما في القتل قصاصًا، أو للحرابة، أو للزنا من المحصن.

وقد يكون قطعًا للطرف كما في القصاص فيما دون النفس، والحرابة في بعض صورها، وفي السرقة.

وقد يكون جلدًا كما في زنا غير المحصن، وشرب المسكر، والقذف، والتعزير.

وقد تكون العقوبة بالحبس، وإتلاف المال أو تكون عقوبة معنوية.

ثم هي تكون مقدّرة كما في الحدود والقصاص، أو غير مقدرة كما في التعازير.

ومما يقصد منها: إقامة حال الجماعة، والزجر والنكال، وتطهير المعاقب[١٣٣].

الرأي الأول القائل: بجواز تولي النساء تنفيذ العقوبات:

يجوز تولي المرأة تنفيذ العقوبات وقال الحنفية بهذا القول إذا كانت العقوبات تعازير[١٣٤]، وذكره الباجي من المالكية[١٣٥] وهو مذهب الشافعية[١٣٦]، ووجه عند الحنابلة[١٣٧] ولازم قول الظاهرية الذين يجيزون تولي النساء للقضاء في جميع القضايا[١٣٨].

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: روي أن عائشة- رضي الله عنها- قطعت يد عبد

---

(١٣٣) انظر بحث د/ عمر بن علي بن عبد الله- حكم تولي المرأة تنفيذ العقوبات ص ٤٦٥.
(١٣٤) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٣٠.
(١٣٥) ينظر: المنتقى ٤/ ٢٤٢، والباجي هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي، أبوالوليد، أحد أئمة المالكية في الأندلس، كان فقيها نظارا أصوليا، صاحب مؤلفات بديعة، أهمها: إحكام الفصول في أكام الأصول، وشرح موطأ مالك، والحدود. توفى سنة ٤٧٤هـ. ينظر ترجمته في: ترتيب المدارك ٨/ ١١٧، بغية الملتمس ٣٠٢.
(١٣٦) ينظر: المجموع ٢٠/ ٣٦، وقد ذكر بعض الشافعية أن ذلك خلاف السنة ينظر: حواشي الشرواني ٩/ ١٧٥.
(١٣٧) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٢٥.
(١٣٨) ينظر: المحلي ٩/ ٤٢٩.

سرق[١٣٩].

ونوقش بأن المروي في كتب السنة أن عائشة- رضي الله عنها- لم تتول تنفيذ الحد بل أمرت من نفذه كما جاء في أحد روايات الحديث: "أمرت به، فقطعت يده"[١٤٠].

الدليل الثاني: روي أن فاطمة- رضي الله عنها- جلدت أمة لها[١٤١].

الدليل الثالث: روي أن حفصة- رضي الله عنها- قتلت جارية لها سحرتها[١٤٢].

وإذا كان روي ذلك عن ثلاث من خيرة نساء الأمة فيكون ذلك عامًا في النساء.

ونوقش من وجهين:

الأول: أنه قد أنكر على حفصة ذلك فقد روي أنه: "بلغ ذلك عثمان ﷺ، فأنكره، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر- رضي الله عنهما-، فأخبره أنها سحرتها، واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه"[١٤٣].

وفي رواية: "فبلغ ذلك عثمان ﷺ فغضب، فأتاه ابن عمر- رضي الله عنهما- فقال: جاريتها سحرتها، أقرت بالسحر، وأخرجته، قال: فكف عثمان ﷺ قال: وكأنما غضبه لقتلها إياها بغير أمره"[١٤٤].

وجاء في المنتقى: "... فبلغ ذلك عثمان ﷺ فأنكره فأتاه ابن عمر فقال:

---

(١٣٩) لم أقف عليه مخرجا بهذا اللفظ، وقد ذكره بهذا اللفظ الماوردي في الحاوي ١٣/ ٥٣٠، وجاء في المجموع ٢٠/ ٣٩، ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(١٤٠) السنن الصغرى ٣/ ٣١٧.

(١٤١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٤٨٦، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٩٤، ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(١٤٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٣/ ٣٠٣، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٣٩٤. ولم أقف على من حكم على هذا الأثر.

(١٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤١٦.

(١٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٦.

إنها سحرتها ووجدوا معها سحرها فاعترفت على نفسها فكان عثمان أنكر عليها ما فعلت دون السلطان فالساحر وإن كان يجب قتله فإنه لا يلي ذلك إلا السلطان"(١٤٥).

وقال ابن قدامة(١٤٦): "وأما فعل حفصه، فقد أنكره عثمان عليها، وشق عليه..." (١٤٧).

فكل هذه نصوص صريحة في إنكار أمير المؤمنين عثمان على حفصة -رضي الله عنهما-.

وأجيب بأن الإنكار لم يكن سببه تولي حفصة تنفيذ العقوبات بل كان سببه عدم علمه بالتنفيذ وهو أمير المؤمنين آنذاك كما ورد مصرحًا به، ولهذا يبقى وجه الدلالة على ما نحن بصدده سليمًا من المناقشة والاعتراض.

الوجه الثاني: أن ما ذكر من آثار يحتمل أنهن أمرن بتنفيذ العقوبات فنسب التنفيذ إليهن، ويدل على ذلك ما روي عن مالك أنه قال: "وقد أمرت حفصة في جارية لها سحرتها أن تقتل"(١٤٨).

وروي عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرت حفصة فوجدوا سحرها فاعترفت على نفسها فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب(١٤٩)

---

(١٤٥) المنتقى ٤/ ٢٤٢.

(١٤٦) ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، أحد كبار علماء الحنابلة، ولد سنة ٥٤١هـ، فقيه أصولي محدث، عرف عند المتأخرين بشيخ المذهب، من أهم مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، وروضة الناظر في أصول الفقه، توفى سنة ٦٢٠هـ، ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٢.

(١٤٧) الشرح الكبير ١٠/ ١٤٥.

(١٤٨) الموطأ في كتاب العقول باب ما جاء في الغيلة والسحر برقم ١٤٦٢.

(١٤٩) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب هو: هو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل، العدوي القرشي، ولد في السنة الخامسة، وهو ابن أخي عمر بن الخطاب. كان من أسلم الرجال خلقه، أتى به أبو لبابة إلى النبي ﷺ فقال له: ما هذا يا أبا لبابة؟ قال: ابن ابنتي يا رسول الله ﷺ فمسح رأسه ودعا له بالبركة، روي الحديث عن أبيه وغيره، وروي عنه ابنه عبد الحميد وآخرون، ينظر: أسد الغابة ٣/ ٣٤٦، والأعلام٤/ ٧٨.

فقتلها"[١٥٠].وبقية الآثار يرد عليها ما ورد على أثر حفصة من أنها أمرت به من أطاعها.

الوجه الثالث: يحتمل أن نسبة تنفيذ العقوبة إليهن أريد به أنها رفعت أمرها إلى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره، وأثبتت عنده ما أوجب ذلك فنسب القتل إليها لما كانت سببه[١٥١].

وأجيب بأن ما ذكر إنما هي احتمالات لا ترقى لتخصيص النص العام.

الدليل الرابع: عموم ما اتفق عليه في الجملة جمهور الفقهاء من المالكية[١٥٢] والشافعية[١٥٣] والحنابلة[١٥٤] على أن السيد يقيم على عبده العقوبات، لما ثبت في حديث عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر"[١٥٥].

وجه الاستدلال: أن هذه الولاية ثبتت بالملك أشبهت ولاية التأديب والمرأة تامة الملك من أهل التصرفات أشبهت الرجل فيدخل النساء في إقامة الحدود على ما ملكت أيمانهن وإذا جاز أن تتولى إقامة الحدود في ذلك فيجوز للسلطان تكليفهن بتنفيذ العقوبات مطلقًا.

ونوقش بأن هذا قياس غير صحيح إذ إن الأصل المقيس عليه محل خلاف فالحنفية[١٥٦] لا يوافقون الجمهور في ذلك.

على أن الجمهور بينهم خلافات داخل هذا الاتفاق[١٥٧].

---

(١٥٠) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣/ ١٨٧.
(١٥١) يُنظر: المنتقى ٤/ ٢٤٢.
(١٥٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٦٥.
(١٥٣) يُنظر: الأم ٧/ ١٩١.
(١٥٤) يُنظر: المبدع ٩/ ٤٤.
(١٥٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب بيع المدبر برقم ٢٠٨٠، ومسلم في كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا برقم ١٧٠٣.
(١٥٦) المبسوط ١١/ ٨٦.
(١٥٧) ينظر: الذخيرة ١٢/ ٨٦، الحاوي ١٢/ ٥٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٢٣.

الدليل الخامس: أن تنفيذ العقوبة مظنة لانكشاف العورة مما يترتب عليه نظر محرم وأمور منكرة شرعًا، ولذلك ثبت في الحديث عن عمران بن حصين، أن امرأة أتت النبي ﷺ فاعترفت بالزنا فأمر بها رسول الله ﷺ فشكت عليها ثيابها يعني شد عليها ثيابها، ثم رجمها ثم صلى عليها(١٥٨).

جاء في حواشي الشرواني: "ويشد عليها ثيابها ويتولى ذلك منها امرأة أو محرم ويكون بقربها وإن تكشفت سترها. قوله: "أي وجوبا الخ" أي حيث ترتب نظر محرم على التكشف فيما يظهر"(١٥٩).

وذكر بعض العلماء من وسائل حفظ كرامة المرأة أثناء إيقاع العقوبة عليها كيلا تنكشف عورتها أمام الرجال أنها تضرب قاعدة(١٦٠) استنادًا لما روي عن علي قال: "تضرب المرأة جالس والرجل قائمًا في الحد"(١٦١) وقال بعضهم: تحفر لها حفرة ليكون أستر لها.

فإذا علمنا مراد الشارع في المحافظة على ستر المرأة وصون كرامتها فإن هذا يتأتى بكون المنفذ امرأة لا سيما إذا كان الجلد في مكان مخصص للنساء كالسجون والمجامع النسائية.

الدليل السادس: اتفاق الفقهاء على أن ولي الدم له استيفاء القصاص بنفسه بإذن الإمام إن كان يحسنه وعلى هذا المذاهب الأربعة(١٦٢) على اختلاف بينهم هل يقصر تولي الدم الاستيفاء على النفس فقط أم لا؟.

وهذا يشمل الذكر والأنثى من غير تفريق إذ أن ما ثبت بحق الرجل يثبت مثله بحق المرأة سوى ما دل الدليل على التفريق بينهما فيكون للمرأة حق استفاء القصاص إلا أن الشافعية جعلوا من شروط المستوفي عندهم أن يكون ذكرًا قال

---

(١٥٨) أخرجه النسائي في كتاب الرجم كيف يفعل بالمرأة عند الرجم، وذكر الاختلاف في ذلك برقم (٧١٥٧).
(١٥٩) حواشي الشرواني ٩/ ١٧٥.
(١٦٠) شرح ابن بطال ٨/ ٤٣٨.
(١٦١) أخرجه عبد الرزاق في باب ضرب المرأة برقم (١٣٥٢٣).
(١٦٢) البحر الرائق ٥/ ٢١، التاج والإكليل ٢١/ ١٠٣، الحاوي ١٢/ ٢٣٢، الإنصاف ٩/٣٦١، الشرح لابن قدامة ٩/ ٣٩٩.

في الحاوي: "والشرط الثاني شروط مستوفي القصاص: أن يكون مستوفيه رجلاً فإن كانت امرأة منعت، لما فيه من بذلتها وظهور عورتها"(١٦٣).

وجاء في العناية: "أن الشافعي يقول: النساء لا تستوفي القصاص ولهن حق العفو"(١٦٤).

الدليل السابع: أن الأصل أن ما ثبت للرجل يثبت للمرأة ولا يفرق بينهما إلا بالدليل القاضي بالتفريق، وقد ثبت أن الرجل تولى تنفيذ العقوبات ولم يرد ما يدل على منع المرة من ذلك فيكون الأمر على الأصل وهو عدم التفريق.

الدليل الثامن: أن القاضي قد ينص في الحكم على أن تنفيذ العقوبة يكون في المجمعات النسائية كالأسواق المغلقة أو المدارس أو الجامعات فلو تولى التنفيذ امرأة لكان ذلك أبلغ في الزجر والردع وذلك من عدة أوجه:

- عدم حاجة المعاقبة إلى الحجاب ليكون أزجر لها.
- عدم حاجة حاضرات تنفيذ العقوبة إلى الحجاب ليكون أبلغ في المشاهدة والاتعاظ.

علمًا أن ومن خلال وقوفي على بعض الحالات النسائية التي حكم عليها بعقوبة الجلد في داخل الأسواق النسائية أنه لا تنفذ هذه الأحكام داخل الأسواق لأن دخول متولي التنفيذ يحتاج لإجراءات فيؤخذ إذن القاضي في تنفيذها داخل السجون.

وفي الاستفتاء الذي أجريته على شريحة من النساء تناولت مختلف الأعمار لم يوجد من بين من جرت عليهن الدراسة من اطلعت بشكل مباشر على تنفيذ العقوبات القضائية، ولا شك أنه لو كان التنفيذ داخل المجمعات النسائية لتمكن من الاطلاع المباشر، ومما يساعد على كون التنفيذ يكون في المجمعات النسائية المغلقة أن يلي التنفيذ نساء على مستوى من التدريب والخبرة.

الدليل التاسع: من خلال وقوفي على تنفيذ العقوبات على النساء داخل

---

(١٦٣) ١٢/ ٢٢٤.
(١٦٤) ١٥/ ١٨٢.

السجون فإن من يلي التنفيذ دائمًا الرجال ويحصل حالات من التكشف والصراخ والتجزع بمرأى ومسمع من الرجال.

وإذا كانت العقوبة المراد تنفيذها الجلد فإنه يحصل غالبًا أن تبرز مفاتن المرأة أمام متولي التنفيذ، مع أن إدارة السجن تحرص اشد الحرص على احتشام المرأة قبل إيقاع العقوبة عليها.

ولا شك أن هذه الأمور يمكن اجتنابها إذا كان يتولى تنفيذ العقوبات نساء عارفات بأحكام التنفيذ، لا سيما إذا عرفنا أن غالب تنفيذ العقوبات على النساء إنما يكون في السجون النسائية(١٦٥).

الرأي الثاني القائل بعدم جواز تولي النساء تنفيذ العقوبات.

عدم جواز تولي المرأة تنفيذ العقوبات أخذ الحنفية به إذا كانت العقوبات حدودًا أو قصاصًا جاء في العناية: "فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام وليس لها إقامة الحدود وكذاك المحكم، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأنهما لا يفترقان في عامة الأحكام، فكان ذكر أحدهما مغنيًا عن ذكر الآخر"(١٦٦)، وهو وجه عند الشافعية(١٦٧) وقال به أبو علي بن أبي هريرة(١٦٨) والسيوطي(١٦٩).

---

(١٦٥) انظر حكم تولية المرأة تنفيذ العقوبات للدكتور عمر بن علي بن عبد الله ص ٤٨١.

(١٦٦) العناية ٢/ ٣٨٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٤٦.

(١٦٧) ينظر: أسنى المطالب ٤/ ١٦١.

(١٦٨) ينظر: المجموع ٢٠/ ٣٦، وأبو علي بن أبي هريرة هو: الحسين بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي الشافعي، المعروف بابن أبي هريرة، فقيه، درس ببغداد، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وغيرهما، وتخرج عليه خلق كثير مثل أبي علي الطبري والدارقطني، وتولى القضاء، توفى سنة ٣٤٥هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ٢٠٦/٢، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠.

(١٦٩) ينظر: الأشباه والنظائر ١/ ٣٨٦، والسيوطي هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين أبو الفضل، أصله من أسيوط، كان عالمًا شافعيًا مؤرخًا أديبًا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، كان سريع الكتابة في التأليف، ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، من مصنفاته: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والإتقان في علوم القرآن، توفى سنة ٩١١هـ. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب ٨/ ٥١، الضوء اللامع ٤/ ٦٥.

وهو وجه عند الحنابلة(١٧٠).

واستدلوا على ذلك بالأدلة التالية:

الدليل الأول: أن الرجال أخص بالولايات من النساء فالمرأة ليست من أهل الولايات(١٧١).

ونوقش بأنه لم يثبت في الشرع ما يدل على أن أهليتها مسلوبة، بل إن هناك ما يدل على خلاف ذلك، وهو أنها تصلح أن تكون شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية على اليتامى(١٧٢).

وأجيب بأن عدم تولي المرأة لتنفيذ العقوبات ليس سلبًا لأهليتها مطلقًا، ولا استنقاصًا لها ولا احتقارا ولا استخفافا بها، وإنما هو تخفيف عنها في موضع جرت العادة ألا رفعة في العمل به، وإلا فالإسلام قدّم المرأة على الرجل في بعض المسائل التي تستحق هي فيها التقديم، كتقديمها على الرجل في أمر حضانة الطفل(١٧٣)، وفي رضاعه(١٧٤)، كما قدمها على الرجل في جانب الطاعة من الأبناء، إذ هي أحق بحسن صحبة الأولاد لها من أبيهم، كما ثبت في حديث أبي هريرة ﷺ، قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: "أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك"(١٧٥)، وليس ذلك نقصًا في حق الرجل، ولا استخفافا به، ولا إنقاصًا لحقه، وإنما هو وضع لكل واحد منها في المكان الذي يستحق أن يوضع فيه.

---

(١٧٠) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٠/ ١٢٥.
(١٧١) ينظر: الحاوي ١٢/ ٢٤٦.
(١٧٢) الدر المختار ٥/ ٤٤٠.
(١٧٣) كما دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: "يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي".
(١٧٤) لقوله تعالى ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ الطلاق: ٦.
(١٧٥) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة برقم (٥٩٧٠)، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب باب بر الوالدين وأنهما أحق به برقم (٦٦٦٤).

الدليل الثاني: أن تنفيذ العقوبات من شأن النساء[١٧٦]، فقد جرت الشريعة على إبعاد المرأة عن مشاكل الخصومات والمنازعات، والتخفيف عنها ووضعها في موضعها الذي يتناسب مع فطرتها وطبيعتها التي فطرها الله عليها، فكل ميسر لما خُلق له.

الدليل الثالث: أنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج[١٧٧] فالمرأة لا تملك الولاية في تزويج أحد ولو تزويج نفسها أو ابنتها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقوض بتوليها مجموعة من الولايات على الغير كنظارتها على الأوقاف ووصايتها على اليتامى ونحو ذلك.

الوجه الثاني: إن القياس على الولاية في التزويج لا يستقيم لأن ولاية المرأة على تزويج نفسها، محل خلاف، حيث أجازها الحنفية[١٧٨]، وبالتالي فالأصل المقيس عليه ليس محل اتفاق حتى يكون ملزمًا.

وأجيب عن ذلك بأن ما ذهب إليه الحنفية شذوذ لأنه مصادم للنص الصحيح وهو قوله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"[١٧٩]، فإذا خلاف الحنفية لا يؤثر في صحة هذا القياس.

الدليل الرابع: أن تنفيذ العقوبات وما قد يحدث فيها من مخالفات وحوادث يحتاج إلى حزم وقوة ورباط جأش، وأن المرأة في غالب أمرها تخاف وتستحيي وتتأثر وتنسى وقد نبه الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن

---

(١٧٦) ينظر: تحفة الحبيب ١٢/ ٢٤٩، حاشية قليوبي ٤/ ٢٠٦.
(١٧٧) ينظر: المجموع ٢٠/ ٣٦.
(١٧٨) البحر الرائق ٨/ ٨١.
(١٧٩) أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٣٥، والترمذي في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢).
قال الحاكم في المستدرك (٢/ ١٨٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه ابن الملقن في البد المنير (٧/ ٥٥٣)، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (١٦٨/٢): "فإن قيل: قد قال ابن جريج: لقيت الزهري، فأخبرته بهذا الحديث فأنكره"، قلنا: الحديث صحيح".

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾(١٨٠).

الدليل الخامس: أنه لم يؤثر منذ بعثة النبي ﷺ إلى نهاية الخلافة الإسلامية، أنه تولت امرأة تنفيذ العقوبات، على اختلاف آراء العلماء في ذلك، واختلاف الأئمة من عصر إلى عصر، ومعلوم أن كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ أو عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله فإنه بدعة ولا يجوز عمله ولا إقراره(١٨١).

ونوقش بعدم التسليم بل ثبت عن جملة من الصحابيات تنفيذ العقوبات(١٨٢).

الدليل السادس: أنه نقل الاتفاق(١٨٣) على أن المرأة لا تتولى تنفيذ العقوبات خاصة إذا كانت العقوبات حدودًا.

ونوقش بأن ما ذكر من الاتفاق قد يكون المقصود فيه بين علماء مذهب ناقل الاتفاق وليس بين العلماء أجمع، ثم ما نقل من الاتفاق إنما هو في الحدود فقط، فيبقى الخلاف قائمًا فيما عدا الحدود، وفي الحدود وغيرها من العقوبات عند غير الأحناف.

الدليل السابع: أن في تولي المرأة تنفيذ العقوبات تبذل لها وإظهار لعورتها، والمرأة مأمورة بالحياء والحشمة(١٨٤).

ونوقش بأن ما ذكروه من تبذلها وظهور عورتها هو إنما يكون حيث كان تنفيذ العقوبة علنًا على الملأ بحضور الرجال وإذا علمنا أن نسبة كبيرة من العقوبات تنفذ في السجن وفي مجتمعات نسائية كمدارس البنات ونحوها فيكون ما استدلوا به مقلوبًا عليهم بأن يقال بأن المرأة المعاقبة تتبذل وتظهر عورتها أمام من ينفذ العقوبة من الرجال فلذلك كان الأولى أن يلي التنفيذ امرأة.

---

(١٨٠) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.
(١٨١) سبل السلام ١/ ١٢٣.
(١٨٢) ينظر: السنن الصغرى ٣/ ٣١٧، وسترد في أدلة المبحث الثاني.
(١٨٣) ينظر: مجمع الأنهر ٤/ ١٤٧.
(١٨٤) ينظر: الحاوي ١٢/ ٢٢٤.

الدليل الثامن: أن المرأة تكون تحت ولاية رجل سواء كان زوجًا أو أبًا، فإذا منعها من الخروج، تعطل تنفيذ العقوبات، فتتعطل بهذا مصالح عامة(١٨٥).

الرأي الراجح

وبعد ذكر الآراء حول حكم تولي المرأة تنفيذ العقوبات والأدلة والمناقشة، يتضح لنا رجحان الرأي القائل بجواز تولي المرأة تنفيذ العقوبات لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

ولأن المرأة ثبت وجودها بجدارة بجانب الرجل وحتى لا تتعطل الأحكام وخاصة مع المرأة مثلها.

(١٨٥) انظر في ذلك د/ عمر بن علي بن عبد الله تولي النساء تنفيذ العقوبات دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف.

الفصل السادس

حكم ولاية المرأة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها

قد شرع الله تعالى النكاح لتكوين الأسر، وإسعاد الفرد ووجود النسل الصالح واعفاف الإنسان عن الوقوع في الحرام، وجعل منه السكن والمودة كما قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(١٨٦)، وأنه من سنن الأنبياء والشرائع القديمة منذ آدم عليه السلام إلى يومنا هذا فقد قال تعالى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً﴾(١٨٧).

ولما كانت الأسرة لها أهميتها حيث إنها الخلية الصغيرة المكونة من المجتمع وأنها ترتبط بالإنسان في كل مراحل حياته فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الأسرة تنظيما دقيقا حتى تضمن للبشرية البقاء والصلاح ولذا جعل من أركان عقد النكاح الولي، وجعل له شروطا منها الذكورة باتفاق جمهور الفقهاء ما عدا الحنفية، كما سوف نبين إن شاء الله تعالى.

وقبل أن أبدأ في آراء العلماء في ذلك يود أن أعرف أولاً الولي، ثم أعرف عقد النكاح.

تعريف الولي: هو من يلي نكاح المرأة وهو الجانب الثالث من طرفي عقد النكاح، وهو من الولاة معناها في اللغة النصرة، وشرعًا: هي سلطة يقررها الشرع للشخص، يكون لصاحبها بمقتضاها القدرة على إنشاء العقود أو التصرفات نافذة، دون أن تتوقف على إجازة من أحد(١٨٨).

وقد اختلف الفقهاء في جعل الولي ركنا من أركان عقد النكاح، فنرى الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة، والزيدية جعلوه ركنا من أركان عقد النكاح، وقال الشافعي حق الأولياء أب ثم جد ثم أبوه ثم أخ لأبوين ثم ابنه وإن

---

(١٨٦) سورة الروم الآية: ٢١.
(١٨٧) سورة الرعد الآية: ٨٣.
(١٨٨) لسان العرب لابن منظور حـ ١٥٥ ص ٤٠٧، والمعجم الوسيط حـ ٢ ص ١٠٥٨، وانظر التعريفات للجرجاني ص ٣٧٥.

سفل ثم عم ثم سائد العصبة كالإرث [١٨٩].

ويرى الأحناف أن للنكاح ركن واحد وهو الصيغة[١٩٠] الشاملة للإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة أو ما يقوم مقامها ولا يترتب على هذا الخلاف أثر كبير لأنه خلاف لفظي.

شروط الولي:

أولاً: الإسلام، فلا يصح أن يكون والي المسلمة غير مسلم بالإجماع لقوله تعالى ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾[١٩١]، فلا ولاية لكافر على المسلم، أما إذا كانت المرأة كتابية والزوج كذلك كأن كانت يهودية والزوج مسيحي فيصح أن يكون وليها يهوديا لأن الكفر كله ملة واحدة فيصبح ولاية بعضهم، قال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾(١٩٢).

الشرط الثاني من شروط الولي:

التكليف: أن يكون بالغًا فلا يصح ولاية الصبي عاقلا فلا يصح ولاية المجنون لأنهما ليسا أهلا للولاية والتكليف، وألا يكون رقيقا ولا عنده هرم يخل بعقله ونظره وألا يكون محجور عليه بسفه، وهناك رأي يصح لأنه كامل النظر في أمر النكاح، وألا يكون مكره فإنه لا يصح نكاح المكره[١٩٣].

ومن شروط الولي في النكاح الذكورة عند الجمهور

فقد اختلف الفقهاء في صفة تزويج المرأة نفسها ومباشرتها لعقد النكاح سواء بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن غيرها، فهل يكون هذا العقد صحيحًا

---

(١٨٩) المهذب للشيرازي حـ ٢ ص ٤٠.
(١٩٠) بائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٤٧.
(١٩١) سورة النساء الآية: ١٤١.
(١٩٢) سورة الأنفال الآية: ٧٣.
(١٩٣) انظر في ذلك تبيين الحقائق حـ ٢ ص ١٢٦، وشرح فتح القدير حـ ٢٨٥٣، وحاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٢٣١، والحاوي للماوردي حـ ٩ ص ١١٥، والأم للشافعي حـ٥ ص ١٥ تكملة المجموع للمطيعي حـ ١٧ ص ٢٥٧، وحواشي الشربواني وابن القاسم على تحفة المحتاج حـ٧ ص٢٥٣، وشرح الذركشي حـ٥ ص٥٠، والمحلي لابن حزم الظاهري حـ٩ ص٤٧٣.

بمباشرة المرأة له أم لابد من وجود الولي الذكر أي كان من العصبة أو غيرهم طرفا ثانيا لهذا العقد، بجانب الطرف الأول وقبل أن نذكر ذلك سبب خلاف الفقهاء نود أن نعرف عقد الزواج.

والنكاح في اللغة يطلق على الوطء وعلى العقد وعلى الضم(١٩٤)، وعند اصطلاح الفقهاء أي الزواج.

عرفه الحنفية: بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدًا(١٩٥).

وعرفه المالكية: بأنه عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمه كتابية بصيغه(١٩٦).

وعرفه الشافعية: بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته(١٩٧).

وعرفه الحنابلة: بأنه عقد التزويج أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته(١٩٨).

سبب خلاف الفقهاء في حكم تولية المرأة عقد الزواج

١- وجود نصوص شرعية تدل على إسناد النكاح للمرأة بينما هناك وجود نصوص شرعية أخرى تعارض ذلك وتبطل عقد النكاح وتؤكد على بطلانه بالتكرار.

٢- كما أن الشرع جعل للمرأة ذمة مالية ما دامت كاملة الأهلية فلها حق التصرف المالي في مالها من بيع وشراء ورهن وشركة وهبة ووصية إلى غير ذلك فلها السلطة المطلقة، وذمتها في ذلك منفصلة عن ذمة الزوج فلها تصرفها بنفسها في مالها.

فهل تصرفاتها في مالها كتصرفها في نفسها أن هناك فرق بين التصرفين

---

(١٩٤) لسان العرب لابن منظور حـ ٢ ص ٧٤٥، المصباح المنير للقيومي ص ٦٢٤.
(١٩٥) فتح القدير لكمال بن الهمام حـ ٢ ص٣٤٠.
(١٩٦) انظر لغة السالك حـ ٢ ص ٣٢٢.
(١٩٧) مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٢٣، وإعانة الطالبين حـ ٣ ص ٢٥٥.
(١٩٨) كشاف القناع للبهوتي حـ ٥ ص ٥ وانظر المغني لابن قدامة حـ ٣.

من ناحية الشرع يبيح هذا ولا يبيح ذاك، هذا ما سوف نبينه بين الفقهاء إن شاء الله تعالى فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الصحابة وكثير من التابعين والظاهرية ورواية عن أبي يوسف من فقهاء الحنفية ومذهب الشيعة الزيدية والأباضية(١٩٩).

ويرون جميعًا: أنه يشترط لصحة عقد النكاح وجود الولي الذكر ولا يصح للمرأة أن تباشر عقد النكاح بالأصالة عن نفسها ولا بالنيابة عن غيرها، وإنما يزوجها وليها الشرعي على نحو الترتيب السابق.

وقد استدلوا بالقرآن والسنة والأثر والمعقول.

أولاً: من القرآن قوله تعالى ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾(٢٠٠).

ثانيًا: قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢٠١).

قال الشافعي(٢٠٢) إن هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الوالي وإلا لكان لعضلة معنى، وقد وردت الآية في أخت معقل بن يسار حيث طلقها زوجها وأراد أن يردها فرفض أخوها معقل بن يسار وكانت الزوجة تريد أن ترجع إليه وكان رجلاً لا بأس به فنزلت الآية، وقد جاء معقل إلى الرسول ﷺ وقال الآن أفعل يا رسول الله ثم زوجها إياه.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ

(١٩٩) انظر في ذلك مواهب الجليل للخطاب حـ ٣ ص ٤٢٩، وحاشية الدسوقي حـ ٢ ص ٢٥٥، والأم للشافعي حـ ٥ ص ١٢، والحاوي للماوردي حـ ٩ ص ٣٨، وحواشي الشرواني وابن القاسم حـ ٧ ص ٢٣٦، وتكملة المجموع للمطيعي حـ ١٧ ص ٢٤٠، والمغني والشرح الكبير حـ ٧ ص ٣٨٨، والفروع لابن مفلح حـ ٥ ص ١٧٥، وشرح فتح القدير حـ ٣ ص ٢٥٦، والمحلي لابن حزم الظاهري حـ ٩ ص ٤٧٣، والبحر الزخار حـ ٢ ص ٢٥، وشرح كتاب النيل حـ ٦ ص ١٠٠.

(٢٠٠) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٢٠١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.

(٢٠٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني حـ ٣ ص ١٤٧.

فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾(٢٠٣).

والمقصود من الذي بيده عقدة النكاح الوالي.

واستدل الجمهور من السنة بعدة أحاديث.

الحديث الأول: ما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها، وإن الزانية هي التي تزوج نفسها"(٢٠٤).

وجه الدلالة من الحديث، قد دل على أن الزواج الذي تعقده المرأة بعبارتها يكون باطلاً.

وحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري قال أن النبي ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي"(٢٠٥)، وفي رواية لابن مسعود قال قال النبي ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"(٢٠٦).

ووجه الدلالة من الأحاديث أنها صريحة في عدم صحة النكاح بدون والي، ومعناه لا نكاح صحيح بدون والي.

واستدلوا كذلك بالحديث المشهور الذي راوته السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة أنكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن استجيروا فالسلطان ولي من لا ولي له".

وجه الدلالة صريح في هذا الحديث وهي تكرار البطلان من الرسول ﷺ وتأكيده ثلاث مرات في ذلك.

---

(٢٠٣) سورة البقرة الآية: ٢٣٧.

(٢٠٤) خرجه الإمام ابن ماجة في سننه حـ ١ ص ٦٠٦.

(٢٠٥) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في صحيحه وقال وحديث أبي موسى الأشعري فيه اختلاف كبير ولا يصح في بعض طرقه تحفة الأحوزي حـ ٤ ص ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢٠٦) خرجه الإمام أحمد في مسنده حـ ٦ ص ١٦٦ والإمام أبو داود في سننه عون المعبود حـ ٦ ص ٩٨، خرجه الدراقطني حـ ٨ ص ٣٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى حـ ٧ ص ١٢٥، ومعرفة السنن حـ ١١ ص ٢٦٦.

من الأثر:

ما رواه الشافعي[٢٠٧]، عن مسلم وسعيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد قال "جمعت الطريق ركبا منهم امرأة ثيبا فولت رجلا منهم أمرها، فزوجها رجلا فجلد عمر بن الخطاب الناكح، ورد نكاحها".

وما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان"[٢٠٨].

هذه آثار تدل على عدم صحة ولاية المرأة بعبارتها عقد الزواج

واستدلوا من المعقول:

١- أن الشرع قد أعطى للرجل القوامة كما في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[٢٠٩].

٢- وأن المرأة تحكم بالعاطفة أكثر من العقل أما الرجل فيحكم بالعقل ويزن الأمور وربما تأخذها العاطفة إلى نكاح ما ليس بكفء.

٣- أن المرأة يمنعها حيائها من مجالسة الرجال وانعقاد العقد وخاصة عقد النكاح كما له من مكانة سامية.

٤- المرأة ليس عندها دراية بأمور الرجال لعدم مخالطتها إياهم، أما الرجل فعنده دراية بأمور الرجال يعرف من يكون صالح لموالاته.

٥- إن الشرع قد أعطى للرجل الولاية ومنها ولاية الإجبار.

الرأي الثاني للإمام أبو حنيفة.

قال يجوز للمرأة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها وغيرها وكذلك توكل غيرها في النكاح[٢١٠].

وذكر أبو يوسف صاحب أبو حنيفة أنه لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي فإن فعلت ذلك كان العقد موقوفا على إجازته.

---

(٢٠٧) انظر الأم للشافعي حـ ٥ ص ١٣.
(٢٠٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ المنتقى شرح الموطأ حـ ٣ ص ٢٦٧.
(٢٠٩) سورة النساء الآية: ٣٤.
(٢١٠) بدائع الصنائع حـ ٢ ص ٢٤٨.

واستدلوا بالكتاب والسنة ومن المعقول كذلك

واستدلوا بالكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢١١).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أسند النكاح إلى المرأة في قوله إن ينكحن أزواجهن وينهي عن منعهن منه.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾(٢١٢).

وجه الدلالة: كذلك أن الله تعالى أسند النكاح إلى المرأة فلها حق توليه النكاح لنفسها ولغيرها.

رد الجمهور على الآية الأولى: أن الآية نزلت في أخت عقيل بن يسار كما سبق ومما يدل على أن الآية صريحة على اعتبار الولي قول الشافعي السابق(٢١٣)، وأما الرد على الآية الثانية ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ المقصود بالنكاح في الآية الوطء وليس العقد بدليل حديث الرسول ﷺ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(٢١٤).

واستدل الأحناف من السنة بما يلي:

أحاديث تدل على أن للمرأة حق الولاية في نكاح نفسها وغيرها، قوله ﷺ "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صمتها(٢١٥)، وفي رواية أخري الثيب أحق بنفسها.

وجه الدلالة من الحديث

يدل أن النبي ﷺ أثبت للمرأة بكرًا كانت أو ثيبا الحق في أمر نفسها من

---

(٢١١) سورة البقرة الآية: ٢٣٢.
(٢١٢) سورة البقرة الآية: ٢٣٠.
(٢١٣) مغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٧.
(٢١٤) خرجه ملم حـ ٣ ص ٦٠٦، والترمزي ٣١/ ٤٣، وابن ماجة حـ ١ ص ٦٢، والنسائي حـ ٦ ص ٧٧، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري حـ ١١/ ٢٨٢.
(٢١٥) انظر نيل الأوطار للشوكاني حـ٦ ص١٢١، وانظر عون المعبود حـ٦ ص١٢٤، وما بعدها.

الزواج وعدمه وهي في هذا الأمر أحق من الولي ويتأكد هذا في الثيب، إلا أن البكر لما جبلت عليه من الحياء.

ثانيًا: ما ورد في شأن زواج أم سلمة من النبي ﷺ لما بعث إليها يخطبها إلى نفسها، قالت: ليس حد من أوليائي شاهدا فقال: ليس أحد من أوليائك شاهدا ولا غائبا يكره ذلك"(٢١٦).

وجه الدلالة أن الحديث دل على أن العقد في النكاح لا يتوقف صحته على مباشرة الولي وأنه ليس للأولياء الاعتراض حيث تتحقق الكفاءة.

واستدلوا من المعقول

استدلوا أن هذا الزواج حقها وهي من أهل المباشرة ولها ذمة مالية فيصح فيها تولية العقد كما يصح منها التصرف في مالها ببيع ونحوه، والنكاح أولى من البيع لأن البيع تصرف في العين، ومنافعها أما النكاح فهو عقد على بعض المنافع، وقالوا لا ضير على الأولياء من ذلك لأن لهم حق الفسخ إذا ما تزوجت بغير كفء(٢١٧).

الرأي الراجح

نرجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومن معهم لقوة أدلتهم؛ ولأن هذا أمر شرع به، وكذلك تزويج المرأة بإذن وليها من باب سد الذرائع، والفتن المتواجدة، لأن إذا قلنا برأي الإمام أبو حنيفة فأهل التلاعب كثيرون وهذا ما ذهب إليه بعض الشباب اللجوء إلى الزواج السري الذي يسمونه بالعرفي والعرف والشرع منه بريئان.

وقد ذهب الشافعي(٢١٨) إلى أنه لابد في عقد الزواج من رضا المرأة ووليها بكرا كانت أو ثيبا لأن الزواج يربط بين أسرتين برباط الألفة والمحبة ويضيف إلى أسرة الزوجة عضوا جديد يختلط بها، ويطلع على أسرارها فلا يصح في عقد هذا شأنه أن يهمل فيه رأي الولي أو يتقاضى فيه عن رأي المرأة وبذلك تنتظم

(٢١٦) انظر نيل الأوطار السابق حـ ٦ ص ١٢٣.
(٢١٧) انظر أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد مطلوب ص ١٠٤.
(٢١٨) المرجع السابق، ومغني المحتاج حـ ٣ ص ١٤٩.

العلاقات الأسرية.

فإن تحقق الرضا صح الزواج سواء باشرته المرأة أو وليها فليس لأحدهما أن ينفرد به دون رضا الآخر وأن الأنوثة لم تعهد في الشرع مبطلة للعقود، وأن المرأة في الإسلام تتصرف كما يتصرف الرجل غير أنه يستحب أن يقوم الولي بمباشرة العقد صيانة لها عن الإنزال وحفظا لحيائها وحشمتها، هذا وحق المرأة أقوى من حق الوالي، لأن الأمر لها بكرا كانت أو ثيبا، وليس للولي أن يجبرها على الزواج بمن لا ترضى عنه، فقد حدث في عهد النبي ﷺ أنه أتت إليه المجحفة تشكوا لأبيها فقالت يا رسول الله إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع لي حسنة وأنا راغمة على ذلك فقال ﷺ بإبطال العقد وأمر وليها بذلك فقالت المرأة أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء(٢١٩).

فهذا يدل على أن المرأة إذا أجبرت على الزواج من غير رضا فلها أن ترفع أمرها للقاضي.

وقال أبو ثور هذا هو ما نرجحه لأنه رأي وسط يجمع بين النصوص ويتفق مع المعقول والمصلحة وبه تنتظم علاقات الأسرة وينقطع سبب من أسباب الشقاق بينهما.

وإن كان العمل يجري الآن في المحاكم على رأي الإمام أبو حنيفة القائل بجواز مباشرة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة عقد زواجها بنفسها مع حفظ حق الوالي في الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء للزوجة لأن العار يلحق بالوالي أو كان الزواج بأقل من مهر المثل ما لم تلد أو يكون هناك حمل ظاهر أو يسكت الأولياء(٢٢٠).

(٢١٩) سبل السلام للصنعاني حـ ٢ ص ١٢٠.
(٢٢٠) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ١٤٥.

الفصل السابع
حكم تولية المرأة للإمامة في الصلاة

تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الإمامة لغة:

الإمامة لغة، مصدر أم يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أم بهم وإمامهم: إذا تقدمهم(٢٢١).

ثانيًا: تعريف الإمامة اصطلاحًا:

تطلق على معنيين، الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى.

وتعرف الإمامة الكبرى: بأنها استحقاق تصرف عام على الأنام "أي الناس" وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ(٢٢٢).

أما الإمامة الصغرى: "فهي إمامة الصلاة وهي ارتباط صلاة المصلي بمصلٍ آخر بشروط بينها الشرع"(٢٢٣). فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء، وعرفها بعضهم بأنها: كون الإمام متبعًا في صلاته كلها، أو جزءًا منها(٢٢٤).

أولاً: إمامة المرأة للرجال:

اختلف العلماء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: المنع وهو قول الجمهور "الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة".

القول الثاني: الجواز وهو منسوب إلى أبي ثور والمزني وابن جرير "وهو قول شاذ"(٢٢٥).

---

(٢٢١) لسان اللسان تهذب لسان العرب لابن منظور ص ٤٤.
(٢٢٢) رد المحتار على الدر المختار ج ١ ص ٥٤٨.
(٢٢٣) البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج ١ ص ٣٦٥.
(٢٢٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٤٢٤.
(٢٢٥) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨.

وقد استدل الفقهاء جميعًا من المذاهب الأربعة على مذهبهم بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾(٢٢٦).

وجه الدلالة في الآية

أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة للنساء، ولم يجعل الولاية إليهن(٢٢٧) بل جعلها للرجال، وإمامة الصلاة نوع من الولاية، فلا تصح إمامة بمن هو قيم عليها.

٢- استدلوا أيضا بما رواه أبو بكر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة".

وجه الدلالة في الحديث

بين النبي ﷺ أن كل قوم ولو أمرهم امرأة، فإنهم لن يفلحوا، ونفي الفلاح يقتضي التحريم، وكل ولاية عامة فإنها داخلة في هذا النهي، وحيث أن إمامة الصلاة تعد من الولايات العامة فإن الحديث يشملها.

٣- كما استدلوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها"(٢٢٨).

وجه الدلالة في الحديث

هذا الحديث يدل على تأخير النساء، فكيف ستقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعًا بالتأخر عن الرجال؟ فلا شك أن دلالته على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في الصلاة واضحة.

٤- لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال، فلو كان ذلك جائزًا لحصل ولو مرة، وحيث لم يحصل هذا أبدًا في الصدر الأول، فهذا غير جائز لأنه

---

(٢٢٦) سورة النساء آية ٣٤.
(٢٢٧) الأم للشافعي ج ١ ص ١٦٤.
(٢٢٨) رواه مسلم ج ١ ص ٤٢٤ كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف.

لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول(٢٢٩).

أدلة الفريق المجيز لإمامة المرأة: "المزني وأبو ثور وابن جرير" وهو رأي شاذ.

أجاز المزني وأبو ثور وابن جرير إمامة للرجل، وحجتهم:

الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل، وفيه: "وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها"، قال عبد الرحمن ابن خالد راوي الحديث عن أم ورقة: "فأنا رأيت مؤنها شيخًا كبيرًا"(٢٣٠).

جاء في سبيل السلام، تعليقًا على هذا الحديث: "والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها، وإن كان فيهم الرجال، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخًا كما في الرواية والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور، والمزني والطبري وخالف في ذلك الجمهور"(٢٣١).

وقال ابن قدامة الحنبلي في تعليق على هذا الحديث: "وحديث أم ورقة، إنما أذن لها النبي ﷺ أن تؤم نساء أهل دارها"(٢٣٢).

المناقشة:

يرد على من أجاز إمامة المرأة للرجل، وباستدلالهم بحديث أم ورقة بما يلي:

١- أين وجدوا في حديثها أنها كانت إمامًا لرجل من أهل بيتها؟! ليس في الحديث بجميع رواياته الإشارة إلى أنها أمت رجلاً من رجال بيتها.

٢- أليس رجال بيتها؟! مع أن بيتها قد يكون خلوًا من الرجال وليس فيه إلا النساء مأمورين بصلاة الجماعة التي لم يأذن النبي ﷺ للأعمى بأن يتخلف عنها، ألا

(٢٢٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج ٢ ص ٢٨٩.
(٢٣٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ قال اللباني حديث حسن.
(٢٣١) سبل السلام للصنعاني ج ٢ ص ٤٨.
(٢٣٢) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢، ص ١٩٩.

يكفي هذا للجزم بأنها إنما كانت تؤم نساء أهل بيتها.

٣- لو سلمنا بأن في الحديث احتمالاً فالقاعدة "ما جاز فيه الاحتمال سقط به الاستدلال".

٤- جعل لها النبي ﷺ مؤذنًا ليدل ذلك على انه ليس للمرأة أن تتولى الأذان، فإذا كانت المرأة لا تصلح لذلك فكونها لا تصلح لإمامة الرجال بطريق الأولى.

الترجيح:

وللراجح من الأقوال قول الجمهور أن إمامة المرأة للرجل سواء في المسجد أو غيره لا يجوز إتباعًا لمذهب الجمهور، والذي يؤيده أنه لم ينقل إلينا ولو لمرة واحدة، أن المرأة صارت إمامًا في الصلاة لجماعة الرجال، لا في عهد الصحابة ولا في عهد من جاء بعدهم من التابعين، وحتى في الزمن الذي تولت فيه المرأة تقاليد الحكم(٢٣٣).

وحين فعلت ذلك المرأة الإفريقية في أمريكا [آمنة] نكر عليها علماء المسلمون وقالوا ببطلان الصلاة.

ثانيًا: إمامة المرأة النساء:

الأصل أن النساء ليس عليهن جماعة، لكن لو كان هناك جماعة خاصة بالنساء كان يكون هناك مكان منعزل خاص بهن، فيولي ولي الأمر امرأة تؤمهن، فهذا حسن وفاعله هذا تثاب عليه، وفي المسالة قولان:

القول الأول: صحة جماعة النساء، وقد أوصلها بعضهم إلى الاستحباب، فقد نص فقهاء الشافعية على استحباب جماعة النساء وهو رواية عند الحنابلة.

القول الثاني: عدم صحة إمامة المرأة بالنساء، وهم الحنفية والمالكية غير أن الحنفية قالوا بكراهة إمامة المرأة كراهة تحريم، ولكن لو صلين جماعة مع إمامة منهن فإن ذلك جائز وتقف الإمامة وسطهن.

استدل الفريق الأول "الشافعية والحنابلة" ما يلي:

---

(٢٣٣) كما في عهد شجرة الدر.

١- حديث أم ورقة أن النبي ﷺ كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها(٢٣٤).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، فلو كانت إمامة المرأة للنساء غير جائزة لما أمرها النبي ﷺ للإمامة، فأمره ﷺ لها بذلك يدل على المشروعية(٢٣٥).

٢- ما ثبت عن عائشة- رضي الله عنها- فقد كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن(٢٣٦).

وجه الدلالة في الأثر:

أن عائشة- رضي الله عنها لو لم تكن ترى أن ذلك مشروع لما فعلته، فهي قريبة من النبي ﷺ وتعلم السنة، ففعلها هذا دليل على المشروعية إن لم نقل على الاستحباب.

استدل الفريق الثاني "الحنفية والمالكية" بما يلي:

١- حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعًا: أخروهن حيث أخرن الله(٢٣٧).

وجه الدلالة في الحديث:

أن النبي ﷺ أمر بتأخير النساء، فلو أمتهن إحداهن لخالفت هذا التوجيه النبوي لأن الإمامة تقدم، والنبي ﷺ أمر بتأخيرهن، وعليه فلا تجوز إمامة النساء.

٢- استدلوا بالمعقول قالوا: أين تقف إمامة النساء؟ لا يوجد سوى احتمال

---

(٢٣٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ وقال الألباني حديث حسن.

(٢٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود باب إمامة النساء كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠١.

(٢٣٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١. وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكسائي ج ١ ص ١٥٧، حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان البجيرمي ج ١ ص٣٠٥.

(٢٣٧) هذا حديث لا أصل له كما نبه إلى ذلك الزيلعي في نصب الراية، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٢/ ٣١٩.

من اثنين:

أ- إما أن تقف أمامهن، فلا يجوز لأن هذا موقف الرجال.

ب- وإما أن تقف وسطهن، وهو مكروه لأنه يشبه حالة العراة.

وعليه فلا تصح إمامة المرأة للنساء(٢٣٨).

المناقشة:

أما ما استدل به الحنفية والمالكية وهو الحديث، فيرد عليهم بأن حديثهم ضعيف لا تقوم به حجة، ولو صح فإنه في موطن غير الموطن الذي ذكروه، فالمراد تأخيرهن عن صفوف الرجال.

وأما القياس، فإنه رأي مخالف للنص، وإعمال النص أولى وأوجب من إهماله.

الترجيح:

الراجح هو قول الشافعية والحنابلة من جواز إمامة المرأة للنساء، وقف إمامتهن في وسطهن لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وهذا هو فعل الصاحبيات والتباعات لهن بإحسان.

ولعلنا نلمس في هذه المسالة ونخرج من مجموع أقوال العلماء فيها أن أحدًا منهم لم يحرم إمامة المرأة للمرأة، بل تدور أقوالهم بين الجواز والاستحباب والكراهة والله تعالى أعلم.

أين تقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة؟

أ- إذا أمت المرأة امرأة، قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام(٢٣٩).

ب- إذا أمت المرأة جمعًا من النساء، وقفت المرأة وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة- رضي الله عنهما-، وعن ابن عباس

(٢٣٨) البحر الرائق لابن نجيم ١/ ٦١٤.

(٢٣٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ج ١، ص ١١٤.

قال: تؤم المرأة النساء، وتقوم وسطهن[٢٤٠] وبهذا قال الفقهاء، ولا خلاف فيه كما قال ابن قدامة، ولأن المرأة يستحب لها الستر، وكونها في وسط الصف أستر لها، لأنها تستر بهن من جانبها، فإن صلت بين أيديهن، احتمل أن يصح كما قال ابن قدامة، لأنه موقف في الجملة ولهذا كان موقفاً للرجل واحتمل أن لا يصح، لأنها خالفت موقفها، أشبه ما لو خالف الرجل موقفه[٢٤١].

أمامة المرأة للنساء في المسجد:

يجوز للمرأة أن تؤم جماعة من النساء في الصلاة في المسجد، لأن لهن حضوره والاشتراك مع جماعة المصلين، في أداء الصلاة فلأن يؤدين الصلاة جماعة وحدهن أولى، وهذا إذا كان ممكن لهن، كأن يحضرن وقد انتهت صلاة الرجال جماعة.

أما إذا كانت الصلاة قائمة، والمصلون لا يزالون في صلاتهم، أو أنهم قاموا للصلاة فينبغي في هذه الحالة أن تلحق النساء بجماعة النساء اللواتي وقفن خلف صفوف الرجال، ليؤدين الصلاة معهم[٢٤٢].

الأحق بإمامة النساء:

ذكر العلماء من هو الأحق والأولى بالإمامة، استنادًا إلى ما وردت به الأحاديث الصحيحة النبوية الشريفة، ومنها الحديث الذي رواه مسلم فيه: "أن رسول الله ﷺ قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه"[٢٤٣].

---

(٢٤٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٢ ص ٢١١.
(٢٤١) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ص ١٧ مسألة إذا صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا.
(٢٤٢) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج ١ ص ٢٥٥.
(٢٤٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٥ ص ١٧٢- ١٧٣.

وجه الدلالة في الحديث:

يدل أن الأحكام الخاصة بالرجال، تطبق أيضًا على عموم النساء في هذه الحالة أي في مسالة الإمامة فتقوم المرأة للإمامة إذا كانت أقرء لكتاب الله، وهكذا يعمل في بقية الأسباب المرجحة للإمامة وقوله ﷺ: "لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه معناه أن صاحب البيت، والمجلس وإمام المسجد، أحق من غيره في الإمامة وإن كان ذلك الغير أفقه واقرأ من صاحب المكان فهو أحق بالإمامة فإن شاء تقدم، وإن شاء قدم من يريد هو، إن كان ذلك الذي يقدمه مفضول بالنسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه، فتصرف فيه كيف يشاء، ولكن يستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن أفضل منه(٢٤٤).

وعلى هذا فإن المرأة صاحبة البيت هي الأحق والأولى بإمامة النساء في الصلاة في بيتها أما إذا كن في محل عام كالمسجد، فإن الأحق بإمامة النساء فيهن هي من قامت فيها أسباب التقدم والترجيح المذكورة في الحديث، فالحكم في ذلك كما يثبت للرجل يثبت للمرأة.

ولعلكم تابعتم ما تناقلته وسائل الإعلام من إعلان أمنية ودور عزمها على إمامة المصلين في صلاة الجمعة فنرجو تفصيل القول في هذه المسألة؟ وبماذا نرد على من يستند إلى جواز إمامة المرأة للرجال بحديث رسول الله ﷺ أنه (أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها) (٢٤٥).

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فقد انعقد إجماع الأمة سلفا وخلفا على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما أما الحديث الذي ورد في السؤال فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وبعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا ولا

---

(٢٤٤) المصدر السابق.

(٢٤٥) رواه أبو داود والدارقطني والحديث حسن، الشيخ الألباني المغني- اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا التاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤م.

علاقة للحديث المذكور بصلاة الجمعة وخطبة الجمعة.

– هذا ما جاء في بيان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وإليك نص البيان: (٢٤٦)

ورد إلى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا استفسار حول مدى مشروعية إمامة المرأة لصلاة الجمعة وإلقائها لخطبتها وذلك بمناسبة ما أعلن عنه مؤخرا من اعتزام بعض النساء على إلقاء خطبة الجمعة وإمامة صلاتها بأحد مساجد نيويورك والمجمع إذ يستنكر هذا الموقف البدعي الضال ويستبشعه فإنه يقرر للأمة الحقائق التالية:

أولاً: أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الكتاب والسنة وقد قال ﷺ "تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا كتاب الله وسنتي" وأن الإجماع على فهم نص من النصوص حجة دافعة تقطع الشغب في دلالته فقد عصم الله مجموع هذه الأمة من أن تجمع على ضلالة وأن من عدل عن ما أجمع عليه السلمون عبر القرون كان مفتتحا الباب ضلالة متبعا لغير المسلمين وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ النساء: ١١٥ وقال ﷺ في معرضي بيانه للفرقة الناجية في زحام الفرق الهالكة "من كان على مثيل ما أنا عليه وأصحابي".

ثانيًا: لقد انعقد إجماع الأمة في المشارق والمغارب على أنه لا مدخل للنساء في خطبة الجمعة ولا في إمامة صلاتها وأن من شارك في ذلك فصلاته باطلة إماما كان أو مأموما. فلم يسطر في كتاب من كتب المسلمين على مدى هذه القرون المتعاقبة من تاريخ الإسلام فيما نعلم قول فقيه واحد سني أو شيعي، حنفي أو مالكي أو شافعي أو حنبلي يجيز للمرأة خطبة الجمعة أو إمامة صلاتها فهو قول محدث من جميع الوجوه، باطل في جميع المذاهب المتبوعة السنية والبديعية على حد سواء.

ثالثًا: لقد علم بالضرورة من دين الإسلام أن سنة النساء في الصلاة التأخير

(٢٤٦) قسم الحوار عن الإسلام www.Eltwhed.com.

عن الرجال فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" وما ذلك إلا صيانة لهن من الفتنة وقطعا لذريعة الافتتان لهن من جميع الوجوه، فكيف يجوز لهن صعود المنابر والتقدم لإمامة الرجال في المحافل العامة.

رابعًا: لم يثبت أن امرأة واحدة عبر التاريخ الإسلامي قد أقدمت على هذا الفعل أو طالبت به على مدى هذه العصور المتعاقبة من عمر الإسلام لا في عصر النبوة ولا في عصر الخلفاء الراشدين ولا في عصر التابعين ولا فيما تلا ذلك من العصور وإن ذلك ليؤكد تأكيدًا قاطعًا على ضلال هذا المسلك وبدعية من دعا إليه أو أعان عليه. ولو كان شيئًا من ذلك جائز لكان أولى الناس به أمهات المؤمنين وقد كان منهن الفقيهات النابغات وعن بعضهن نقل كثير من الدين، وحسبك بالفصيحة البليغة العالمة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- ولو كان في ذلك خير لسبقونا إليه وسنوا لنا سنة الاقتداء به. لقد عرف تاريخ الإسلام فقيهات نابغات ومحدثات ثقات أعلام وقد أبلى النساء في ذلك بلاء حسناء عرفن بالصدق والأمانة حتى قال الحافظ الذهبي [لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في الحديث] ويقول رحمه الله: [وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها][٢٤٧].

وحتى كان من شيوخ الحافظ بن عساكر بضع وثمانون من النساء ومثله الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث الذي كتب عن سبعين امرأة ومن النساء في تاريخ هذه من كن شيوخا لمثل الشافعي والبخاري وابن خلكان وابن حيان وغيرهم!! ومع ذلك لم يؤثر عن واحدة منهن أنها تطلعت إلى خطبة الجمعة أو تشوفت إلى إمامة الصلاة فيها مع ما تفوق فيه على كثير من الرجال يومئذ من الفقه في الدين والرواية عن النبي ﷺ.

لقد عرف تاريخ الإسلام المرأة عاملة على الأصعدة عرفها عالمة وفقيهة وعرفها مشاركة في العبادات الجماعية ومشاركة في العمليات الإغاثة ومشاركة

(٢٤٧) ميزان الاعتدال: ٤/ ٦٠٤.

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه لم يعرفها خطيبة جمعة ولا إمامة جماعة عامة من الرجال.

وبهذا يعلم بالضرورة والبداهة من دين المسلمين أن الذكورة شرط في خطبة الجمعة وإمامة صلوات الجماعة العامة وأمام من يجادل في ذلك عمر نوح لكي يفتش في كتب التراث ليخرج لنا شيئا من ذلك وهيهات! وما ينبغي لهم وما يستطيعون.

خامسًا: أما تعويل من زعم ذلك على روى من أن أم ورقة قد أذن لها رسول الله في إمامة أهل بيتها فإن هذا الحديث على فرض صحته لا علاقة له بموضوع النازلة فإنه يتحدث عن إمامة خاصة داخل البيت بالنساء أو بهن وببعض أهل البيت من الرجال على أوسع التفسيرات وأكثرها ترخصا فأين ذلك من خطبة الجمعة والإمامة العامة للصلاة؟

إن المجمع يحذر الأمة من الافتتان بمثل هذه الدعوات الضالة المارقة من الدين والمتبعة لغير سبيل المؤمنين ويدعوهم إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ويذكرهم بأن هذا العلم دين وأن عليهم أن ينظروا عمن يأخذون دينهم وأن القابض على دينه في هذه الأزمنة كالقابض على الجمر.

فهرس مواضيع الرد على الملحدين والعلمانين.

فهرس قسم الحوار حول الإسلام.

مجموعة من الكتب لا غنى عنها للرد على الملحدين والعلمانين.

الدليل الجامع للرد على الشبهات والأباطيل.

القاهرة أفتى كبار علماء الأزهر ببطلان إمامة المرأة للرجال في الصلاة: مؤكدين أن قيام أستاذة دراسات إسلامية في جامعة فيرجينيا الأمريكية تدعي الدكتورة آمنة ودود بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة التي ستقام في مدينة نيويورك في ١٨ من شهر مارس مخالف للإجماع منذ عهد رسول الله ﷺ.

وأكدوا أن إمامة المرأة لا تجوز إلا للنساء فقط بشرط ألا تتقدم الصفوف وإنما تقف في منتصف الصف الأول.

من جانبه أكد فضيلة الدكتور/ نصر فريد ناصر مفتي مصر الأسبق أن تحريم إمامة المرأة للرجال أمر مجمع عليه في الإسلام وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة وأضاف أن قيام المرأة بإمامة الرجال في عصرنا الحالي بدعة وإدخال أمور للإسلام ليست فيه أصلاً وقال إن هذا يأتي في إطار الحملة الشرسة التي تستهدف الإسلام.

وأشار إلى أن هناك أمور كثيرة يجهلها أبناء الأقليات الإسلامية وبخاصة في الأحكام الشرعية ولابد أن يرجعوا فيها إلى مجامع الفقه الإسلامي والمرجحيات المعتمدة في العالم الإسلامي.

ومن جانبها أكدت الدكتورة/ سعاد صالح عميدة كلية الدراسات الإسلامية بالقاهرة والمعروفة بأنها مفتية النساء في مصر أن قيام المرأة بإمامة الرجال أمر مخالف للإجماع منذ عهد النبي ﷺ وحتى الآن وأن المرأة لا تصلح لتولي الولاية العامة ولا الإمامة في الصلاة وأن شروط الذكورة لإمامة الصلاة شرط متفق عليه منذ عهد رسول الله ﷺ وحتى الآن.

وأضافت: أما إن كانت المرأة تصلي مع النساء فيصح أن تؤمهن بشرط أن تقف في وسطهن وكما أن الفقهاء يحرمون أذان المرأة فمن باب أولى تحريم إمامتها للرجال كما سبق وأعربت الدكتورة/ سعاد صالح عن إيمانها بأن هذا ليس فيه تنقيص أو تقليل من مكانة المرأة في الإسلام وإنما هو من باب التكريم والمحافظة على بدنها حيث أن إمامة المرأة للرجال يشترط أن تقف أمامهم ثم تنحني للركوع والسجود وهذا يؤدي لكشف عوراتها.

ومن جانبه أكد فضيلة الشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق وعضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر أنه لا يجوز للمرأة أن تؤم الرجال وإنما تؤم النساء فقط وإذا فعلت وقامت بإمامة الرجال فهي تخالف شرع الله وصلاتها باطلة لأن الذكورة من شروط الإمامة(٢٤٨).

(٢٤٨) http: www.Lahaonline. com.

الخاتمة

في ضوء العرض السابق نستخلص أن التشريع الإسلامي أعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.

مما لا شك فيه أن اليوم قد استحدثت الكثير من الوزارات، حتى أصبح للشئون الاجتماعية وزارة ولشئون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات، وللمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ما افلح قوم ولوا أمرهم امرأة" وتبين أنه قد اختلف الفقهاء في حكم تولية المرأة القضاة وأرى في نظري أي الباحث أن المرأة قد ثبتت جدارتها في جميع المناصب ويصح لها أن تتولى القضاء.

وكذلك تبين مما ذكر من سرد أدلة الفقهاء حول حكم ولاية المرأة تنفيذ العقوبات وذلك من أجل تحصيل مجموعة من المصالح التي جاء الشرع بتحصيلها منه أنه أقرب لحصول الزجر والردع من الحاضرين وأنه يحقق كمال الستر للمرأة التي تنفذ عليها العقوبة.

وتبين مما سبق أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى عقد النكاح كما سبق شرحه.

وتبين كذلك مما سبق أنه لا يجوز للمرأة إمامة الرجال سواء في المسجد أو غيره، ولكن يجوز إمامتها للنساء وتقف وسطهن.

وبالله التوفيق والرشاد.

فهارس المراجع

أولاً: اللغة العربية

١- لسان العرب لابن منظور المصري ط دار صادر بيروت.

٢- مختار الصحاح للشيخ أبي بكر الرازي.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي أحمد بن محمد علـــي المصري القيومي ط بيروت .

٤- المعجم الوجيز لمجمع اللغة العربية ط التربية والتعليم ١٩٩٤م.

٥- التعريفات للجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ ط دار الكتاب العربي.

٦- معجم مقاييس اللغة. الفكر العربي.

٧- القاموس المحيط ط دار الفكر بيروت.

ثانيًا: كتب التفسير

١- تفسير لأحكام القرآن الكريم للقرطبي.

٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ط دار مجر.

٣- أحكام القرآن لابن العربي.

٤- تفسير الفخر الرازي م ٦٠٤هـ.

ثالثًا: كتب الأحاديث

١- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري ط دار الحديث.

٢- صحيح الإمام البخاري بشرح عمدة القاري للعيني بيروت.

٣- صحيح مسلم بشرح النووي ط دار الفكر، إحياء التراث العربي.

٤- سبل السلام للصنعاني ط مصطفى الحلبي.

٥- نيل الأوطار للشوكاني، وإدارة الطباعة المنيرة.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ قرطبة القاهرة.

٧- صحيح الترمذي لابن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ.

٨- السنن الكبرى للبيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ.

٩- السنن لأبي داود م سنة ٢٧٥ ط دار الكتاب العربي.

١٠- عون المعبود.
١١- المنتقى بشرح موطأ مالك للإمام الباجي.
١٢- شرح سنن أبي داود لإمامة النساء.
١٣- سنن النسائي المتوفي ٣٠٣ ط دار الكتب العلمية.
١٤- سنن ابن ماجة المتوفي سنة ٢٧٥ ط دار الفكر

رابعًا: كتب الفقه

أولاً: الحنفي.

١- رد المحتاج على الدر المختار ط بيروت.
٢- البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم ط دار المعرفة.
٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي ط دار الفكر.
٤- الأشباه والنظائر لزين الدين إبراهيم بن نجيم دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠هـ.
٥- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لعبد القادر القرشي.
٦- حاشية الطحاوي على الدر المختار.
٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الذيلعي ط دار الفكر، وط دار الكتب الإسلامي.
٨- شرح فتح القدير لكمال الهمام ط دار الفكر. بيروت.

ثانيًا: كتب المالكية.

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى ٥٩٥ ط مصطفى الحلبي.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل ط دار الفكر.
٣- الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك.
٤- الشرح الكبير للدرديري ط دار الفكر.
٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ط دار الكتب العلمية.

٦- الفروق للقرافي ط دار الكتب العلمية.
٧- حاشية الدسوقي ط دار الفكر.
٨- الفواكه الدواني للنفراوي ط دار الفكر.
٩- مواهب الجليل للحطاب ط الحلبي.

ثالثًا: كتب الشافعية.

١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي.
المجموع بشرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار الفكر بيروت.
٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ دار الفكر بيروت.
٣- الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ط دار الفكر بيروت لبنان.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ على منهاج الطالبين للإمام النووي ط دار الفكر بيروت.
٥- حاشية سليمان البجيرمي ط دار المعرفة.
٦- حاشية قليوبي وعميرة ط الأزهر.
٧- حواشي الشيرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ط الحلبي.

رابعًا: كتب الحنابلة.

١- المغني والشرح الكبير لابن قدامة بيروت.
٢- الروض المربع بشرح زاد المقنع للإمام منصور البهوني ط دار الفكر بيروت.
٣- المغني للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ط دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم دار الجيل.
٥- زاد المعاد لابن القيم بيروت.
٦- مجموع فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٧- الأعلام للزركلي ط دار العلم للملايين.
٨- الأنصاف للمرداوي ط دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.
٩- كشاف القناع للبهوتي ط دار الفكر.

كتب الظاهرية.

١- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ ط دار الفكر.

كتب الشيعة.

١- البحر الذخار.
٢- شرح كتاب النيل وشفاء العليل.

خامسًا: الكتب العامة والحديثة والقانون.

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت طبع وزارة الأوقاف بالكويت.
٢- الطرق العلمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي مطبعة المدني القاهرة.
٣- قانون العقوبات مأمون محمد سلامة ط دار الفكر.
٤- مرشد الإجراءات الجنائية، المحاكمة والتنفيذ، وزارة الداخلية الإدارة العامة للحقوق.
٥- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى.
٦- نظام القضاء للأستاذ عبد الكريم زيدان.
٧- حكم القضاء والسلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لأستاذنا الدكتور نصر فريد واصل.

٨- تولية المرأة القضاء شرعًا وقانونا بحث منشور للدكتور كامل شطيب الراوي على الانترنت موقع http://www.alnazaha.net/?q=ar
٩- جمال الدين الأفغاني المصلح المفترى عليه للدكتور محسن عبد الحميد.
١٠- المرأة بين البيت والمجتمع للبهي الخولي مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
١١- مجلة المسلمون بحث لنادرة شنن المجلد الثاني عدد ٩- ١٠، ١٩٦٤م.
١٢- قانون القضايا المدني [نظام القضاء] للدكتور محمود هاشم ط دار الفكر العربي ١٩٨١م.
١٣- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور رمزي سيف سنة ١٩٦٩م.
١٤- القانون القضائي الخاص للدكتور إبراهيم سعد.
١٥- قانون القضاء المدني للأستاذ الدكتور فتحي والي.
١٦- الوجيز في التنفيذ الجبري للأستاذ الدكتور عبد الحكم أحمد شرف والأستاذ الدكتور السعيد محمد الأزمازي.
١٧- تولي النساء تنفيذ العقوبات للدكتور عمر بن علي بن عبد الله بحث منشور في المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف.
١٨- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ط دار الفكر العربي.
١٩- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة.
٢٠- التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر هوده.
٢١- أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان.
٢٢- قسم الحوار عن الإسلام www.Eltwhed.com .
٢٣- المغني للشيخ الألباني.
٢٤- اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا التاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥م.

٢٥- النظريات السياسية في الإسلام للدكتور ضياء الدين الريس، رأي الإسلام في اشتراك المرأة في مؤسسات الشورى مجلة الحضارة الإسلامية الصادرة من عمان ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م.

٢٦- ابن الهاشمي هموم المرأة المسلمة.

٢٧- فتاوى للرد على الشبهات والأباطيل حول إمامة المرأة في أمريكا للرجال [آمنة ودود] بأنها باطلة لكل من أستاذنا الدكتور نصر فريد ناصر وأستاذتنا الدكتورة سعاد إبراهيم صالح، والشيخ محمود عاشور وكيل الأزهر السابق.